جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Fatculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- عيسات سعاد
-

إشراف الأستاذ:
-د. بيدي امال

لجنة المناقشة

-د/أ. بلعباس عيشة	رئيسا
-د/أ. بيدي امال	مقررا
-د/أ. فصيح خضرة	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2020

شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ونحمده على هذه النعمة النافعة الطيبة نعمة العلم و البصيرة ، الحمد كله لله رب العالمين، ولرسوله الهادي الأمين .

أما بعد:

اشكر الله عز وجل أولا وأخيرا على ما انعم علي من توفيق لإكمال هذه المذكرة ثم أتوجه بالشكر الجزيل :

إلى" الأستاذة بيدي أمال " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى نصائحها وإرشاداتها القيمة والتي ساعدتني في إعداد هذا العمل .

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد وخاصة صديقتي ورفيقة دربي "ح.هيفاء" في انجاز هذه المذكرة .

الإهـــداء

اهدي ثمرة جهدي هذا :

إلى التي أنارت لي ظلمة الليل بنور عينيها ساهرة على راحتي،

حفظك الله وأطال عمرك أمي الغالية.

إلى ولي نعمتي، إلى من أرى في عينيه عزتي وأدعو الله لك عمرا

مديدا أبي حفظك الله

إلى من وهبهم الله لي سندا في الحياة وجعلهم لي فخرا وأنار لي

حياتي بوجودهم شموعا مضيئة إخوتي وابني الغالي

"محمد رضا"

إلى كل من عرفتهم طوال مشواري الدراسي

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

مقدمة

مقدمة:

خلق الله عز وجل الإنسان و أكرمه بالحياة وأحق له التمتع بحقوقه المكتسبة على وجه الأرض في رسالة من السماء، مجسدة في القران الكريم واضحة كل والوضوح على صعيد احترام حقوق الإنسان، أما من الناحية العملية و التنفيذية المطبقة على ارض الواقع والتي بموجبها يضمن كل فرد في العالم حماية حقوقه المتمثلة في مجالات عديدة أولها الحرية؛ كحرية المعتنق وحرية الرأي والتعبير، والحماية من الاستعباد والتعذيب والحق في الحياة، وحق العمل وحق التعلم، وحق الحماية والمحافظة على الحالة الاجتماعية والمتمثلة في الحصول على المنافع الخاصة بالأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق تضمن الحد الأدنى والضروري للعيش بكرامة ومساواة دون تحيز أو تمييز و بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وهذا ما جاء في المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان عند دخولها الإطار القانوني، التي وردت ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي وثيقة حقوقية دولية تتألف من ثلاثين مادة متعلقة بحقوق الإنسان، أطلقتها الأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر سنة 1948م في **باريس**، وتمثل هذه الوثيقة الرأي الأممي لحقوق الإنسان المحمية في مختلف بقاع الأرض، حيث نال مكانة مرموقة في القانون الدولي، إلى جانب وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ عام 1966م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966م وتتشارك هذه الوثائق الثلاث لتكون معا ما يعرف بـ "لائحة الحقوق الدولية"، وهو قانون يطبق للشؤون الداخلية لدولة ما، لإخضاع منظماته الداخلية للحقوق الواجبة للإنسان، وهو يستخدم في حالة السلم عامة، فقد كان لتجربة الحرب دورها في تأكيد أن تحقيق السلام والأمن الدوليين لا يتحقق إلا بالحماية الدولية لحقوق الإنسان[1].

وهناك فرق بين تقرير الحق وبين حمايته فالوضعية المتردية لحقوق الإنسان في معظم الدول كان السبب فيها ضعف التنظيم السياسي لهذه الدول، لكونها المسؤولة عن تنفيذ هذا الالتزام بحماية حقوق الإنسان وضبط أعمالها بما يتلائم و قواعد القانون الدولي الإنساني، و بالتالي شجع ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن منه قيام تنظيمات إقليمية تتماشى مع مقاصده ومبادئه والتي

[1]– كلوديو زانغي,الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006، ص138.

تتكفل بتعزيز احترام حقوق الإنسان، فعلى مستوى القارة الإفريقية تبنى" ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية" في 1963م، وثيقة رسمية دولية تؤكد المبادئ الموجهة للدول الإفريقية بشان التعاون بينها لمحو آثار الاستعمار وتثبيت الاستقلال ومناهضة سياسة التمييز العنصري والتحرر من القيود بما فيها حق تقرير المصير للشعوب الإفريقية، حيث تحرص في موادها العديدة على الحقوق المكرسة لهم، كالعيش بكرامة وسلام وفي بيئة مناسبة، وكذالك ركزت على ضرورة سيادة الشعوب على ثرواتهم الوطنية بعد قرون طويلة من الاستعباد الجسدي و السياسي و الاقتصادي حيث عززت هذه العوامل عملية إصلاح مؤسسات التعاون الدولي ذات الاهتمامات البالغة بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

وبالرغم من الممارسة الايجابية لمنظمة الوحدة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان إلا أنها قد أدركت ابتداء من سنة 1979م انه لابد من ضرورة إنشاء نظام حماية فعال، والذي تجسد في عرض مشروع "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان" في اجتماع وزاري للمنظمة وكان ذلك خلال الدورة الـ 18 المنعقدة بـ **نيروبي (عاصمة كينيا)** في الفترة الممتدة من 07 إلى 19 جانفي 1981م[1]، والذي أحرز نتائج مهمة أفضت إلى توقيع اعتماد مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2].

يعتبر الميثاق الإفريقي الآلية الأساسية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا، حيث تم بمقتضى أحكام المادة **30** منه إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كهيئة مكلفة بحماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب، والقيام بكل مهمة توكل إليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية طبقا للمادة **45** من الميثاق، حيث يتمتع المؤتمر باختصاصات متنوعة من بينها الرقابة على حقوق الإنسان من خلال توجيه الأجهزة التي تتولى حماية حقوق الإنسان باعتبار المؤتمر أعلى جهاز في إطار التنظيم الإفريقي.[3]

بعد ثلاثة عشر سنة من المصادقة على الميثاق، أجمعت الدول الإفريقية على ضرورة تدعيم حماية حقوق الإنسان بجهاز أكثر فعالية، تم في سنة 1998م وضع مشروع بروتوكول إنشاء

---

[1]– ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996، ص 67 .

[2]– نعيمة عماري، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 175.

[3]– إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، 1985، ص 626.

محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[1]، وتعتبر هذه الأخيرة الهيئة القضائية الأولى من نوعها، التي وكلت لها مسؤولية ضمان احترام أحكام الميثاق الإفريقي وقد دخل بروتوكول المحكمة حيز التنفيذ بتاريخ 2004/01/25م[2]، أي بعد تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي، وكغيرها من المنظمات الدولية الأخرى سعت هاتين المنظمتين الإفريقيتين إلى وضع نظاما في إطارها لحماية حقوق الإنسان الشعوب.

وهنا يجدر القول: أن الغرض من دراستنا هو توفير فرصة للجميع وخاصة الباحثين المهتمين بهذا المجال التعرف أكثر على مجموع آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، يلجؤون إليها عند انتهاك حقوقهم، فبالتعرف على تلك الآليات واستخدامها بشكل متكرر سوف يؤدي إلى جعلها أكثر فعالية، بالخصوص إذا كانت هناك عقوبات دولية على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية.

اختياري لهذا الموضوع : باعتباري فرد من أفراد هذه القارة، فهو نابع عن قناعتي بضرورة الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان في إفريقيا ، وعن مدى فضولي حول انه مدام هناك اهتمام بحقوقنا كشعب إفريقي وتكريس جهود لحماية هذه الحقوق ومازالت إفريقيا تعاني من انتهاكات لحقوقها على المستوى الداخلي للقارة, بالإضافة إلى أن أغلب الباحثين في هذا الموضوع اهتموا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دون التطرق إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي يعتبر صاحب القرار الأول والأخير في مجال الرقابة على حقوق الإنسان في إفريقيا.

هذا بالإضافة إلى ذكر الصعوبات التي تقلل من فعالية آليات الحماية المعتمدة من طرف القارة الإفريقية، وكذا إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز قضائي لحماية حقوق الإنسان في قارة إفريقيا، وقد تطرقت إلى هذا الموضوع من خلال طرح **الإشكالية التالية:**

- هل استطاع "الإتحاد الإفريقي" تجاوز عقبات انتهاك حقوق الإنسان رغم الصعوبات التي يواجهها بتحقيق الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؟

الإشكاليات الفرعية :

[1]– نعيمة عماري، المرجع السابق ، ص 330.

[2]– انظر: الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في:www . africain-court. org ، تم الاطلاع يوم 2020/07/13، على الساعة 15:30

- هل انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب في ظل الميثاق الإفريقي تعكس خللا في كيفية حماية هذه الحقوق؟
- ما مدى فعالية الضمانات القضائية المقررة من طرف التنظيم الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب من الانتهاكات ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

كون الموضوع يعد موضوعا قديما وحديثا في نفس الوقت ، نحاول من خلال هذا البحث استقراء الماضي واستخدام المنهج التحليلي ، والذي من خلاله يمكن لنا تقيم مدى فعالية النظام الإفريقي لحقوق الإنسان في إطار الاتحاد الإفريقي، والمنهج الوصفي وذلك في الدراسة الوصفية لمختلف الآليات التي تشكل هذا التنظيم الإقليمي .

تبعا للتطور في الآليات والتحول الهيكلي للتنظيم الإفريقي عمدنا إلى هيكلة هذه الدراسة بعد المقدمة إلى قسمين:

الفصل الأول: يتم من خلالهما دور النظام الإفريقي في حماية حقوق الإنسان والشعوب .

الفصل الثاني: تدابير الحماية لحقوق الإنسان و الشعوب في إطار الإتحاد الإفريقي.

أما في خاتمة هذه الدراسة فحاولت من خلال بعض الملاحظات والاستنتاجات تقيم تجربة النظام الإفريقي لحقوق الإنسان كما حاولت تقديم بعض الاقتراحات من أجل تطوير وتفعيل آليات حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

الدراسات السابقة:

عند إجراء عملية البحث حول موضوعنا هذا قمنا بالاستعانة بجملة من الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع لكن من زوايا مختلفة ومنها:

- العربي كمال، ملخص دروس حقوق الإنسان ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2004-2005.
- سي العربي فريد "آليات حماية حقوق الإنسان من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي" ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون دولي عام،جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة–،2016/2015. حيث قسم موضوع بحثه إلى

فصيلين يتم من خلالهما عرض النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (الفصل الأول)، ثم النظام القضائي لحماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الإفريقي(الفصل الثاني)

هيكلة البحث:

لإحاطة جوانب موضوع البحث وتسليط الضوء على موضوع الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ارتأينا إلي تقسيم البحث إلى فصلين وفي كل فصل مبحثين مسبوقين بمقدمة كالأتي:

الفصل الأول: دور النظام الإفريقي في حماية حقوق الإنسان والشعوب

المبحث الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المبحث الثاني: الأجهزة الأساسية لحماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الإفريقي

الفصل الثاني : تدابير الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار الاتحاد الإفريقي

المبحث الأول: اللجنة الإفريقية كآلية لحماية حقوق الإنسان والشعوب

المبحث الثاني: تقييم حماية حقوق الإنسان والشعوب في ضوء الصعوبات التي تواجه الاتحاد الإفريقي

خاتمة

الفصل الأول: دور النظام الإفريقي في حماية حقوق الإنسان والشعوب

الفصل الأول: دور النظام الإفريقي في حماية حقوق الإنسان والشعوب

رغم الأهداف الرئيسية المتمثلة في القضاء على كافة أشكال الاستعمار بكل صوره لدى المنظمة الإفريقية، إلا أنها لم تستطع أن تتماشى مع المستجدات والتحديات التي لم تستطع إيجاد الحلول المناسبة لها، إلا باندماج إفريقي اكبر وازدياد التدخل الدولي في شؤون القارة سواءا سياسيا أو اقتصاديا مما عزز من الشعور بضرورة اكتساب هذه المنظمة حلة جديدة تستجيب لجميع التحديات، وهنا أتى بطبيعة الحال "**الاتحاد الإفريقي**" كفكرة ونظرية لتنزل على ارض الواقع في 2002م، وإقرار الأجهزة الأساسية لتحقيق السلام والتفاعل مع التغيرات الدولية عبر وحدة القارة الأفريقية.

واستحوذ الأمن والاستقرار على مكانة محورية في بنية الاتحاد الإفريقي، سواء في مضمون القانون التأسيسي أو من حيث هياكله الأساسية الجديدة، وفي هذا الإطار فإن تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا يعتبر شرطا أساسيا لتفعيل التنمية والتكامل الاقتصادي الإقليمي في القارة ، وذلك بوضع وتجسيد أجهزة الاتحاد الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

ولتكريس هذه الحقوق تم وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب **(المبحث الأول)**، و دور أجهزة الاتحاد الإفريقي الأساسية في حماية حقوق الإنسان والشعوب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

بعد العديد من الجهود[1]،توصلت اللجنة الدولية للفقهاء في لاجوس إلى طرح موضوع حقوق الإنسان في إفريقيا، في قانون لاجوس الصادر للمؤتمر إذ دعا فيه المؤتمرون الدول الإفريقية إلى دراسة فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان لهدف إضافة ضمانات تحقق الحماية على المستوى العملي حيث أصبحت الفكرة من هذا المنطلق محل نقاش في مؤتمرات افريقية عدة حيث تم وضع الميثاق لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981م، وعرض للتوقيع عليه من طرف دول المنظمة الإفريقية[2] خلال دورتها الثامنة عشر في **نيروبي** عاصمة **كينيا** قامت منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 28 جوان 1981م، بالاعتماد على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر سنة 1986م[3]، و لقد جاء الميثاق الإفريقي[4]، كتتويج لجهود معتبرة ، إلا أن هذا الميثاق لم يأتي من داخل القارة الإفريقية ذاتها، وإنما من اللجنة الدولية للحقوقيين، و الأمم المتحدة[5]، حيث جاء الميثاق الإفريقي بحق الشعوب في تقرير المصير أي الشعوب الخاضعة للاستعمار ، ولكن الدول الإفريقية لم تستفيد من هذا الميثاق لان معظمها كانت قد حازت على الاستقلال ولم تكن نية واضعي الميثاق انصرفت إلى إقرار حقوق الشعوب في دول الأطراف في مواجهة حكومتها[6].

---

[1]– للمزيد من المعلومات حول هذه الجهود، أنظر عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي،القاهرة،1985 ،ص ص 694–699.

[2]–حيث تمت إجازة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي في جوان 1981، وذلك وفقا لما جاء القرار الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقدة في فترة 17 إلى 30 جويلية 1997 في منروفيا (ليبريا)، وقد دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، و صادقت عليه كل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك، الإتحاد الإفريقي حاليا (53) دولة و تبنته الجزائر في فيفري 1987، رغم أن هناك من يرى أن الجزائر لم تصادق عليه، راجع بشأن ذلك عبد الواحد محمد الفار قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991 ، ص 82.

[3]–بخصوص الجهود التي بذلت لإعداد هذا الميثاق أنظر: الدكتور علي سليمان فضل الله "ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" بحث منشور بالمجلد الثالث من حقوق الإنسان إعداد الدكتور شريف بسيوني، دار العلم للملايين، سنة 1989، ص 382.

[4]–العربي كمال، ملخص دروس حقوق الإنسان ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2004–2005، ص 56.

[5]–عزت سعد البرعي، مرجع سابق، ص ص 699–700.

[6]–عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1991، ص 86.

يتألف هذا الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة حيث أكدت الديباجة التي تعد جزء لا يتجزأ من الميثاق على أن الدول الأعضاء مقتنعة، بضرورة كفالة الاهتمام الخاص بالحق في التنمية وعدم فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و إن الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى، فقد جمعنا الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي **(المطلب الأول)**.

كما أكدت الديباجة على عدم إزالة كل أشكال الاستعمار من طرف الدول الإفريقية، وعن وعيها للفضائل التي تتمتع بها التقاليد ذات الطابع التاريخي، وقيم الحضارة في إفريقيا التي يجب أن تتمتع بها تتسم أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب وهذا ما يبرر الطابع المميز والخاص لحقوق الإنسان و أولوية بعضها على بعض طبقا لمفهوم إفريقي ينبع من حاجات القارة الإفريقية أي الإفراد بالاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب في إطار الميثاق الإفريقي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي

يتمتع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بالإرادة الدولية حول الالتزام بقواعده, فقد سجل أفكارا هامة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يجيب عن العديد من التساؤلات التي كانت مطروحة من قبل ,وقد احتوى الميثاق على عدد كبير من الحقوق السياسية والمدنية المتعارف عليها عالميا[1]. ومن بين هذه الحقوق:

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

تطلب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان إلى ضرورة التمتع بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية كعدم التميز بين الأشخاص في تمتعهم بالحقوق والحريات المكفولة في الميثاق لأي سبب كان حيث كل البلدان الأطراف في هذا الميثاق تضمن لكل شخص يقيم فيها فرق بين المواطنين وغيرهم بخصوص ممارسة بعض الحقوق، كالحق في تكوين جمعيات، و الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد و تولي المناصب العامة، أما فيما عدا ذلك فلكل فرد الحق في المساواة أمام القانون[2].

[1]–راجع المواد من 1–18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]–راجع المادتين 2 و 1 / 3 من الميثاق نفسه.

أما في الحماية المتساوية أمام القانون وعدم انتهاك حرمته للإهانة أو الاستعباد والحق في الحرية والأمن الشخصي[1]، والحق في اللجوء إلى القضاء والحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية و الحق في التعبير و الحصول على ملجأ[2].

ويلاحظ هنا أن بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة **9** جاء دون قيد على ممارسته في حين التعبير عن الأفكار، ونشرها وهو حق مسموح به في إطار القوانين واللوائح.

وكما أن الميثاق الإفريقي يخلو من نصوص تجيز تعطيل ضمان بعض الحقوق لأسباب طارئة على الرغم من العمل بهذه الفكرة أو الإقرار لظروف استثنائية في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية[3].

الحرية و الأمان والحق في المثول أمام القضاء (المواد **9-10**).

ويتمتع بمجموعة من الأحكام المدنية ومنها:

أولا: حق السلامة الجسدية:

تتمثل في الحقوق الآتية: الحق في الحياة، القضاء على كل أشكال التعذيب، والعبودية، تعترف المادة **6** من الميثاق في الحق الأصيل في الحياة للفرد ويتطلب ذلك أن تكون محمية من قبل القانون، هو الحق العلى الذي يمكن من خلاله عدم السماح بأي انتقاص ويجب أن يفسر على نطاق واسع بالتالي فإنه يتطلب من الأطراف اتخاذ التدابير الإيجابية للحد من وفيات الرضع وزيادة العمر المتوقع وكذلك النهي عن القتل التعسفي من قبل قوات الأمن.

في حين تنص المادة **6** عدم حظر عقوبة الإعدام فإنه يقيد تطبيقه على معظم الجرائم الخطيرة ينهي استخدامه على الأطفال والنساء الحوامل أو بطريقة مخالفة الاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.

---

[1]-راجع المادة 4 من الميثاق نفسه.

[2]-راجع المادة 5 من الميثاق نفسه.

[3]-أنظر بخصوص هذا الميثاق محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، مطبعة دار الشروط، القاهرة، 2003، ص ص 508-594.

تفسر لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بالإيحاء بأن الإلغاء أمر مرغوب فيه، وتعتبر أي تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام تقدم في هذا الحق البروتوكول الاختياري الثاني يلزم الموقعين عليه إلغاء عقوبة الإعدام داخل حدودها[1].

حظر المادة **7** التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة كما هو الحال مع المادة **6** فإنه لا يمكن الإنقاص منها تحت أي ظرف من الظروف، يتم تفسير المادة الآن لفرض التزامات مماثلة لتلك التي تتطلبها ضد اتفاقية الأمم المتحدة للتعذيب بما في ذلك حظر التعذيب غير العادل والتدابير الفعالة لمنع استخدامه وفرض حظر على إعدام القصر ردا على تجارب النازيين على البشر خلال الحرب العالمية الثانية فإنه يتضمن هذه المادة صراحة حظر إجراء التجارب الطبية و العلمية دون موافقته، وتحظر المادة **8** الرق والعبودية[2].

ثانيا: الحرية والأمان الشخصي

تعترف المادة **9** "الحق في الحرية والأمان الشخصي يحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي" يتطلب أي حرمان من الحرية أن يكون وفقا للقانون و تلتزم الأطراف السماح للأشخاص المحرمين في التحدي سجنهم من خلال المحاكم تنطبق هذه الأحكام ليس فقط لؤلئك المعتقلين بسبب المرض العقلي و إدمان المخدرات أو للأغراض تعليمية أو الهجرة.

مع إباحة حق التقاضي، ويشمل هذا حقه في اللجوء إلى المحاكم ذات الاختصاص، وفي الدفاع واختيار من يدافع عنه، كما يعتبر الإنسان بريئا حتى تثبت إدانته أمام المحكمة المختصة.

تقتضي المادة **10** أي شخص محروم من حريته في أن يعمل بكرامته وإنسانية هذا ينطبق ليس فقط على السجناء، ولكن أيضا لؤلئك المعتقلين لأغراض الهجرة أو الرعاية النفسية الحق يكمل يفرض المقالة أيضا التزامات محددة حول العدالة الجنائية والتي تتطلب من السجناء المدانين والأطفال فصلهم عن البالغين، تتطلب السجون إلى أن ترتكز على الإصلاح و التأهيل بدلا من العقاب، و تحظر المادة **11** استخدامه كعقوبة على خرق العقد.

ثالثا: حقوق المتهم

[1]–المؤتمر منظمة الأمم المتحدة، إعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، نيويورك، ص. ص 74–76.

[2]–محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص ص 203–204.

تنص المادة **14** الحق في العدالة و المحاكمة العادلة، وحق التقاضي، تنص على القواعد الأساسية، يجب أن يكون الجميع سواسية أمام المحاكم و أي جلسة يجب أن تتم في جلسة علنية أمام محاكم مختصة و مستقلة و نزيهة الجلسات المغلقة يمكن قمعها لأسباب تتعلق بالخصوصية و العدالة أو الأمن القومي و الأحكام إلا في حالات الطلاق أو حماية مصالح الأطفال تنطبق هذه الالتزامات على جلسات الاستماع الجنائية و المدنية على حد سواء و إلى جميع المحاكم و الهيئات القضائية بقية هذه المادة تعرض التزامات محددة ومفصلة حول عملية المحاكمات الجنائية من أجل حماية حقوق المتهم و الحق في محاكمة عادلة، بحد قرينة البراءة حتى تثبت إدانته و يمنع الخطر المزدوج يتطلب للمدانين بارتكاب جريمة أن يسمح لهم بالاستئناف أمام محكمة أعلى و يتطلب ضحايا إساءة تطبيق أحكام العدالة في الحصول على تعويض و تأسيس حق المحاكمة السريعة والحصول على محامي وضد تجريم الذات المتهم أن يكون حاضرة و استدعاء الشهود و استجوابهم (اختيار من يدافع عنه).

تحظر المادة **15** المقاضاة بموجب القانون بأثر رجعي (الاعتماد على مبدأ عدم رجعية القوانين) وتكون خلال فترة معقولة، وفرض عقوبة أقل عندما تتغير الأحكام الجزائية بين الجريمة و الإدانة و لكن باستثناء جرم وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف من قبل المجتمع الدولي وعدم توقيع العقوبة إلا بنص.

تقتضي المادة **16** الدول الاعتراف بالجميع كشخص أمام القانون، وتكون العقوبة شخصية[1].

رابعا: الحريات الفردية:

للمزيد من الحقوق المدنية: حرية التنقل، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، حرية الفكر حرية التجمع، حرية التنظيم، حرية التعبير والحصول على المعلومات، وحرية الاجتماع بحرية مع الآخرين حق الشخص المضطهد في السعي للحصول على ملجأ له في أي دولة أجنبية. المادة **12** تكفل حرية التنقل، بما في ذلك حق الأشخاص في اختيار محل سكنهم وترك البلاد تنطبق هذه الحقوق المدنية على الأجانب فضلا على مواطني الدولة ويمكن أن يقتصر فقط على الضرورة لحماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة أو حقوق و حريات الآخرين و تعترف المقالة أيضا بحق الناس في دخول بلدهم تفسر لجنة حقوق الإنسان هذا الحق على نطاق واسع

[1]–محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص362–363.

بأنه لا ينطبق على المواطنين فقط، ولكن أيضا على من تم تجريد جنسيته كما أنها تعتبر شبه مطلقة و هناك عدد قليل إن وجد تعتبر فيه ظروف حرمانه من حق دخول بلده معقولة.

تحظر المادة **13** الطرد التعسفي للأجانب المقيمين و تتطلب مثل هذه القرارات أن تكون قابلة للاستعراض[1].

المادة **17** عن الحق في الخصوصية هذا الحكم و تحديدا المادة **1/17** يحمي نشاط الكبار الجنسي و بالتالي إبطال الحظر المفوض على السلوك المثلي من هذا الحكم المادة **17** تحمي الشعب ضد الهجمات الغير قانونية"لشرفهمو سمعتهم" و المادة **2/17** تمنح حماية القانون ضد مثل هذه الهجمات[2].

المادة **18** عن حرية الدين[3].

المادة **19**عن حرية التعبير[4].

المادة**20**العقوبات ضد التحريض[5].

المادة **23** عن حق الزواج إن صياغة هذا الحكم لا يتطلب، ولا يحظر زواج المثلين أي العلاقات بين الدول تحكمها مبادئ التضامن والعلاقات الودية الذي أكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية[6].

المادة **24** عن الحماية الخاصة والحق في الحصول على اسم، وإشارة إلى احترام دول القارة الإفريقية للحدود السياسية القائمة، وأن يقرر المصير والحق في الجنسية لكل طفل لا يسري على المجموعات المختلفة التي تسعى إلى الانفصال[7].

المادة **27** عن حق الأقليات العرفية والدينية واللغوية في التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المهاجرة بدينهم، واستخدام لغتهم الخاصة[8].

---

[1]– أنظر المادة 13 من بروتوكول محكمة العدل الإفريقية للاتحاد الإفريقي، جريدة رسمية عدد 39 ل2007/06/13.

[2]– أنظر المادة 17 و1 / 17 من البروتوكول نفسه.

[3]– أنظر المادة 18 من البرتوكول نفسه.

[4]– أنظر المادة 19 من البرتوكول نفسه.

[5]– أنظر المادة 20 من البروتوكول نفسه.

[6]– أنظر المادة 23 من البروتوكول نفسه.

[7]– أنظر المادة 24 من البرتوكول نفسه.

[8]–أنظر المادة 27 من البروتوكول نفسه.

وإننا نلاحظ خلو الميثاق الإفريقي من نصوص شبيهة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و التي تبيح للدول الأطراف في حالات استثنائية أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير مناسبة لمعالجة الموقف لا تتقيد فيها الالتزامات المترتبة على انضمامها للميثاق.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جاء الميثاق الإفريقي بمبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، حيث أكد في ديباجته أن من الضروري إقامة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الأخيرة يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ويضمن الميثاق العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نص المادة **15** على أن حق العمل مكفول في ظروف متكافئة ومرضية، مقابل أجر متكافئ و كما يضمن أيضا حق أي فرد في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية ويمكن الوصول إليها و على الدول الأطراف فيه اتخاذ التدابير اللازمة، لضمان حصول المرضى على العناية البيئية اللازمة المادة **16**وفضلا عن ذلك يضمن الميثاق الصحة البدنية للأسرة إلى جانب حماية النساء و الأطفال و المسنين و المعاقين.

المادة **18** "يكفل لكل فرد الحق في التعليم و حرية المشاركة في الحياة الثقافية في مجتمعه".

أي أن الأسرة هي أساس المجتمع وألزمت الدولة بمساعدتها في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات و القيم التقليدية التي يتعرف بها المجتمع و يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة. أن يكون للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة، وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات الدولية.

و إن أن الميثاق لم ينص على بعض العقوبات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كالحق في مسكن لائق إلا أن هذه الحقوق يمكن المطالبة بها على اعتبار أنها تندرج تحت حقوق أخرى فالمادة **14** مثلا التي تعترف بالحق في الملكية الخاصة، و عدم جواز المساس بها إلا للضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن، كما يمكن أن تمثل أساسا للمطالبة

[1]– يتعذر علينا سرد كافة الأفكار الجديدة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو حتى في أغلبها في مثل هذه المعالجة، ونترك ذلك إلى الدراسات المتخصصة حول هذا الميثاق.

بالحق في السكن الملائم على الرغم من أن الميثاق لا يضمن الحق في الغذاء بصريح العبارة فقد أعلنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أن الحرمان من الغذاء يمثل انتهاكا للميثاق لأنه يتعارض مع الحق في احترام الكرامة المتأصلة في البشر.

كما أشار الميثاق الإفريقي إلى جانب منها:

كالحق في العمل في ظل ظروف متكافئة ومرضية، كما أن لكل شخص أن يتمتع بأفضل حالة صحية وبدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها، وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة مرض، والحق في التعليم فهو مكفول للجميع، والاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، وحق الأسرة في الحماية، وحق كل امرأة في عدم التمييز فضلا عن حقوق الطفل وكبار السن والمعاقين.

المطلب الثاني: الإنفراد بالاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب في إطار الميثاق الإفريقي

ذكر الميثاق الشعوب في المواد **(19-24)**، وتضمن هذه الحقوق على التوالي مبدأ المساواة بين الشعوب " فالشعوب كلها سواسية"، وتتمتع بنفس الكرامة، ولها نفس الحقوق، و ليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب آخر وكل شعب له حق البقاء و حق تقرير المصير سياسية، واقتصادية، و الحق في التحرر من قيود السيطرة بالوسائل المعترف بها في المجتمع الدولي، و الحق في المساعدة السياسية و الاقتصادية و الثقافية التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق للدول التي تكافح في سبيل التحرر وهذا أمر يتميز به الميثاق عن غيره، وهذه الفئة من الحقوق تعرف كذلك بحقوق التضامن أو حقوق الجيل الرابع كحق الشعوب في الوجود و تقرير مصيرها، وفي التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية و في تنمية اقتصادية، واجتماعية و ثقافيه و في السلام و في بيئة مرضية و شاملة لتنمينها و بهذا الصدد تنص المادة **21** على حق الشعوب في ثرواتها و مواردها الطبيعية و الحق في استرداد ما سلب، علاوة على التعويض المناسب، وحق إزالة جميع صور الاستغلال الاقتصادي الأجنبي فقد عبر عن حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي[1]، وبين في هذا المجال أن هناك حرية لجميع الشعوب في التصرف بثرواتها

[1]- راجع المادة 21 من الميثاق الإفريقي.

ومواردها الطبيعية، وعدم حرمان أي شعب من هذا الحق في كافة الأحوال، وأن ممارسته تكون لمصلحة السكان وحدهم[1].

و بهدف تقوية الوحدة الإفريقية والتضامن الإفريقي يبرز الالتزام الدولي بهذا الحق في تعهد الدول الأطراف في الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

وينطوي على فكرة جديدة أخرى، تعبر عن إقراره للحق في استرداد ممتلكات الشعوب التي تم الاستيلاء عليها وتقديم تعويض مناسب عن ذلك، وهو ما يفسح المجال للمطالبة بتعويض ملائم عن الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية ويرفض رفضا قطعا أي شكل من أشكال العدوان الاقتصادي وهذا ينبع من دعوته إلى التزام الدول بالقضاء على أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينه لشعوبها في الاستفادة بصورة عامة من الكسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

وكذا تنص على حق الشعوب في النمو الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، والتمتع المتكافئ بالتراث المشترك للإنسانية.

ويؤكد أحد الكتاب أن الميثاق الإفريقي يتخذ موقفا وسطا، إذ أنه يتحدث عن حقوق الشعوب المستعمرة المقهورة في تحرير نفسها، ويتحدث في المادة **23** عن أن العلاقات بين الدول تحكمها مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة، وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أي الإتحاد الإفريقي حاليا.

وحق جميع الشعوب في السلام والأمن القومي الدولي وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التي أعيد تأكيدها بمعرفة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

وهذا إشارة إلى احترام دول القارة الإفريقية للحدود السياسية القائمة وإن تقرير المصير لا يسري على المجموعات المختلفة التي تسعى إلى الانفصال[2].

---

[1]– هناك اتجاه عربي يدعو إلى وضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان تكون على منوال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، راجع عينات عثمان، عبد الرحمن زيكو، نحو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، قدم إلى مؤتمر عشر لاتحاد المحاميين العرب، تونس 2–5 تشرين الثاني نوفمبر 1984.

[2]– فضل الله علي سليمان، ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، بحث منشور بالمجلد الثالث لحقوق الإنسان ،دار العلم والملايين 1989 ، ص 515–520.

والواقع أن تلك الحقوق الجماعية للشعوب – و التي أشار إليها الميثاق الإفريقي – يمكن أن تثير الكثير من المشكلات، لعل أهمها مشكلة تحديد ماهية هذه الشعوب، و هل المقصود بذلك شعوب الدول الأطراف في الميثاق في مواجهة حكومات هذه الدول؟ أم أن المقصود هي الشعوب المستعمرة الإفريقية.

بعد الاطلاع على تلك الحقوق، نجدها جميعا تدور حول حق الشعوب في تقرير المصير أي الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وهذا هو التفسير الأقرب للصواب إذ أنه من غير المنطقي أن تكون نية واضعي الميثاق قد انصرفت إلى غير ذلك، أي تكون قد اتجهت إلى إقرار هذه الحقوق لشعوب الدول الأطراف، إذ لو صح ذلك لأصبح من حق شعوب هذه الحكومات أن تتمسك بتلك الحقوق في مواجهة حكوماتها، وهذه نتيجة خطيرة لا يمكن أن تكون حكومات الدول الإفريقية قد غامرت بنفسها و أقرت هذه الحقوق لكي تلتزم بها أمام شعوبها.

ومع ذلك فإن إقرار تلك الحقوق الجماعية للشعوب الإفريقية المستعمرة، إنما هو ظاهرة جديدة تعكس بوضوح المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان، هذا المفهوم الذي يقوم على أساس أن الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق الإفريقي لا تخص الفرد وحده بل تشمل الشعوب أيضا، فهناك حقوق فردية للإنسان، و أخرى جماعية للشعوب، و لعل هذا المفهوم نابع من التجربة القاسية التي عاشتها الشعوب الإفريقية مع الاستعمار القديم و الجديد، والذي لا تزال تعاني من آثاره المدمرة حتى اليوم، لذلك أقرت:

الحق في الوجود وفي تقرير المصير وحرية اختيار الشعوب لوضعها السياسي، و تنميتها الاقتصادية الاجتماعية.

الحق في التحرر من أغلال السيطرة باللجوء إلى الوسائل المعترف بها دوليا، وحق الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية السياسية و الاقتصادية و الثقافية (المادة **20**) و يعترف بفئة جديدة من حقوق الإنسان المعروفة لدى الفقه، بحقوق التضامن، و هي حقوق قائمة على أساس الإخلاء بين الأفراد و بين الشعوب، و تشمل تلك

الحقوق الحق في التنمية[1]. البيئة الصحية[2]، والسلم[3]، وتراث الإنسان المشتركة[4]، وهي حقوق نادرا ما أثيرت في المحافل الدولية على أنها جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، و كثيرا ما جرى إنكارها من أجل الفقه الدولي التقليدي و المعاصر.

[1]– راجع المادة 22 من الميثاق الإفريقي.

[2]– راجع المادة 24من الميثاق نفسه.

[3]– راجع المادة 23من الميثاق نفسه.

[4]– راجع المادة 22 من الميثاق الإفريقي.

المبحث الثاني: الأجهزة الأساسية لحماية حقوق الإنسان والشعوب في إطار الإتحاد الإفريقي

إن المادة **5** الفقرة **2**،"نصت على أي أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشاءها". وكانت أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية كما يلي: مجلس رؤساء الدول والحكومات، مجلس الوزراء الأمانة العامة للمنظمة، الجهاز المركزي لآلية تفادي النزاعات وإدارتها وحلها[1].

في حين نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على إنشاء هيكليات مؤسساتية لدعم عملية التحول، ففي حين لم يكن لمنظمة الوحدة الإفريقية سوى أربعة أجهزة رئيسية، فإن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ينص على إنشاء تسعة أجهزة تابعة للاتحاد الإفريقي، وهي :مؤتمر الإتحاد (الجمعية) أو مؤتمر رؤساء الأول والحكومات، المجلس التنفيذي، برلمان عموم إفريقيا، محكمة العدل، اللجنة (المفوضية)، لجنة الممثلين الدائمين، اللجان الفنية المتخصصة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، المؤسسات المالية، وأية أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر انشاها[2].

وفي تطور لاحق تبنت دول الاتحاد الإفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق في عام 2002، والخاص بإنشاء جهاز حماية قضائي للإشراف والرقابة على الاتفاقية، وهي المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

لكن ما يهمنا في دراستنا أن نتناول دور الأجهزة الأساسية دور مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في حفظ الأمن والاستقرار في إفريقيا **(المطلب الأول)**،

ودور الإطار المؤسسي للاتحاد الإفريقي المعني بحفظ السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا **(المطلب الثاني)**

ودور المحكمة الإفريقية كجهاز قضائي يقوم بحماية حقوق الانسان والشعوب**(المطلب الثالث)** سنتناول هذه الأجهزة بشيء من التفاصيل[3].

---

[1]–اينظر الميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في العقابي ,العلاقات السياسية والدولية, الدار الجماهيرية للنشر بنغازي 1996 ص 90.

[2]– انظر المادة 5 الفقرة (1–2) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[3] – حقوق التي يعبر عنها الميثاق الإفريقي يعتبر ملكة للأسرة الإفريقية في مجموعها المشكلة حاليا من 52 دولة بعد استقلال إرتريا.

المطلب الأول: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقي

يحتل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية مركز الجهاز السياسي الأعلى في منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا[1]. حيث يعتبر بدوره من الأجهزة الرئيسية في التنظيم الإفريقي وانطلاقا من مكانته سوف نتطرق إلى النقاط الأساسية المتعلقة بالمؤتمر، وفي مقدمتها تكوين مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية **(الفرع الأول)**، ثم اختصاصات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: تنظيم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية

بالرجوع إلى أحكام الميثاق الإفريقي، ، نجد أن مؤتمر رؤساء الدول يتكون من عدد من الأعضاء ينشطون من خلال دورات عادية وغير عادية **(أولا)**، كما أن للمؤتمر مكتب تابع له **(ثانيا)**، أما بالنسبة لاجتماعاته وقراراته تصدر عن طريق التصويت وبنصاب قانوني محدد **(ثالثا)**.

أولا: تكوين ودورات المؤتمر

يتكون المؤتمر من رؤساء الدول وحكومات أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أنفسهم، أو ممثليهم المعتمدين[2] وهذه التركيبة البشرية تستدعي عدة ملاحظات، ذلك أن تشكيلها من رؤساء الدول والحكومات يحمل دليل هام يتمثل في أن معظم الدول الإفريقية الحالية هي أنظمة رئاسية، وبالتالي فإنه لا يمكن من الناحية العملية أخذ أي قرار دون الموافقة الصريحة من قبل رئيس الدولة[3]، ويعقد المؤتمر اجتماعاته مرة على الأقل كل سنة[4]، ويجوز أن يعقد دورات غير عادية بناء على طلب أي دولة عضو في المنظمة وبموافقة الدول الأعضاء على ذلك[5].

---

[1]– عبد الكريم علوان خيضر,الوسيط في القانون الدولي العام,الطبعة الثانية,دار الثقافة للنشرة والتوزيع,عمان,2002ص245.

[2]– إبراهيم احمد شلبي,أصول التنظيم الدولي ،الطبعة الأولى ,الدار الجامعية ,القاهرة, 1985,ص626 .

[3]– احمد بطاطاش, الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان,كلية الحقوق.جامعة مولود معمري, تيزي وزو ,2002,ص49.

[4]–عبد الواحد محمد الفار, التنظيم الدولي, الطبعة الأولى, الناشر عالم الكتاب, القاهرة, ص581 .

[5]–رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، عمان، 2001، ص 202.

ثانيا:مكتب المؤتمر

في بداية كل دورة عادية يتم انتخاب رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بالإضافة إلى ثمانية **(08)** رؤساء للجلسات [1]، ومن المعتاد أن يتم تعيين رئيس الدولة التي تستضيف قمة منظمة الوحدة الإفريقية رئيسا للمؤتمر، إلى جانب الوظيفة المرتبطة بالمنصب يتولى رئيس المؤتمر فعليا منصب رئيس منظمة الوحدة الإفريقية لمدة سنة واحدة التي تعقب تعيينه كرئيس للمؤتمر وهي وظيفة هامة لم يتم النص عليها في نصوص ميثاق المنظمة [2].

ثالثا: النصاب القانوني والتصويت في المؤتمر

إن التصويت في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية يتم على أساس مبدأ المساواة حيث أن كل دولة تتمتع بصوت واحد، أما النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع هو حضور ثلثي الأعضاء ونفس الأمر بالنسبة لصدور قرارات المؤتمر، حيث يشترط فيها أغلبية ثلثي **(3/2)** أعضاء المنظمة[3]، وللمؤتمر أن يحدد فيما إذا كان الموضوع المعروض عليه يحتاج إلى الأغلبية المطلقة أم لا بواسطة عملية التصويت، وبموافقة الأغلبية المطلقة أيضا[4]، غير أن ما يعاب على قرارات المؤتمر أنها لا تتمتع بالإلزامية فهي عبارة عن توصيات، ولقد لوحظ في السنوات الأخيرة ضعف نسبة حضور القادة الأفارقة اجتماعات المؤتمر[5]

الفرع الثاني: اختصاصات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية

منح ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية عدة اختصاصات نذكر منها الاختصاصات العامة (أولا)، واختصاصات يمارسها طبقا

[1] – سيد إبراهيم الدسوقي، إستخلاف الإتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 113.

[2] – أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 50.

[3] –صلاح الدين السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 245.

[4] –عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 98.

[5] –محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 459.

لميثاق الإتحاد الإفريقي بالإضافة إلى مهام وصلاحيات أخرى منحها إياه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ثانيا).

أولا: الاختصاصات العامة للمؤتمر

يتمتع مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بعدة مهام من الناحية العملية، حيث يتولى المؤتمر ما يلي:

أ- الموافقة على القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء الإفريقي، ووضع الخطوط العريضة للسياسة العامة التي يستند تنفيذها إلى مجلس الوزراء[1].

ب- دراسة جميع المسائل التي تشكل مصلحة مشتركة لكل الدول الإفريقية، بالإضافة إلى صلاحيته فيما يخص عملية تعديل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2].

ج- إنشاء هيئات فرعية ولجان جديدة متخصصة والتي يرى ضرورة وجودها، للمؤتمر أيضا سلطة تفسير أحكام الميثاق الإفريقية[3].

د- يختص المؤتمر بانتخاب الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والأمناء العامون المساعدين وله سلطة إنهاء مهامهم إذا اقتضى عمل المنظمة ذلك [4].

ثانيا: اختصاصات المؤتمر طبقا لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

منح الميثاق الإفريقي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات عدة اختصاصات، لعل من أبرزها تلك الخاصة بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وممارسة نشاطها، هذا بالإضافة إلى سلطات المؤتمر فيما يخص اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بفحص مراسلات الدول الأطراف في الميثاق، والتي يختص المؤتمر بالنظر فيها واتخاذ قرارات بشأنها.[5]

أ- اختصاصات المؤتمر المتعلقة بتشكيل اللجنة الإفريقية

---

[1]- عيد الكريم قرين، منظمة الوحدة الإفريقية ودورها في حل مشكلات القارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ إفريقيا المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2010، ص 55.

[2]- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 98.

[3]- أمال يوسفي، (الاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي)، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2012، ص 167.

[4]- عبد الكريم قرين، المرجع السابق، ص 55.

[5]- أمال يوسفي، المرجع السابق، ص 168.

يختص مؤتمر رؤساء الدول بانتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين التي تقدم من طرف الدول الإفريقية الأطراف في الميثاق الإفريقي[1] كما يتمتع المؤتمر أيضا بسلطة استبدال العضو الذي صار مقعده شاغرا بسبب الوفاة أو الاستقالة للفترة الباقية من مدة عمله مالم تكن هذه المدة أقل من ستة أشهر[2].

ب- اختصاصات المؤتمر المتعلقة بأنشطة اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب

يمارس المؤتمر بالنسبة للنشاط العام للجنة الإفريقية نوعين من السلطات هما:

1- سلطة المؤتمر في المبادرة بالمهام

طبقا لنص المادة **4 / 45** من الميثاق تقوم اللجنة بأي مهام قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ولم تحدد المادة السالفة الذكر نوعية هذه المهام، لكن من الناحية العملية تكون ذات صلة بحماية وترقية حقوق الإنسان في إفريقيا، هذا ويمكن للمؤتمر طلب تسجيل أو تدوين مسألة قانونية أو حقوقية في جدول الأعمال المؤقت الذي يتم تقديمه للدورة المنعقدة من أجل المصادقة عليه من قبل الدول الأعضاء في المنظمة[3].

2- سلطة المؤتمر في الرقابة على حقوق الإنسان

يمارس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية هذه الصلاحية على الوسائل التي تملكها اللجنة من أجل مباشرة نشاطها في حماية وترقية حقوق الإنسان، فاللجنة الإفريقية مثلا يجوز لها استحداث لجان فرعية تكون تابعة لها لكن ذلك مرتبط بالموافقة الصريحة من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[4].

كما يمارس المؤتمر هذه السلطة (سلطة الرقابة) عن طريق فحصه للتقارير السنوية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث تلتزم هذه الأخيرة طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأن تقدم في كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول تقرير حول أنشطتها[5] والذي لا ينشر إلا بعد فحصه من قبل المؤتمر طبقا لنص المادة **59** من الميثاق الإفريقية[6].

---

[1]- أنظر المادة 33 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]- عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013، ص 54.

[3]- أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 53.

[4]- أنظر: المادة من23 النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية لعام.

[5]- أنظر: المادة 54 من الميثاق الإفريقي حقوق الإنسان والشعوب

[6]- محي محمد مسعد، حقوق الإنسان ،مركز الإسكندرية للكتاب ، ص 56.

ج- اختصاصات المؤتمر المتعلقة بفحص المراسلات

تقدم اللجنة في كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة بعد دراستها للمراسلات الصادرة عن الدول الأعضاء في الميثاق[1]، وفي حالة ما إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها الرسالة أو أكثر عن وجود انتهاكات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان، أو حالات مستعجلة توجه نظر المؤتمر، والذي يمكن أن يطلب منها إعداد دراسة مستفيضة عن تلك الأوضاع [2]، هذا وتظل كافة الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا المجال سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول عكس ذلك[3].

تجدر الإشارة أخيرة أن من بين المهام الأساسية التي يضطلع بها المؤتمر، والمتعلقة بمجال حماية حقوق الإنسان في إفريقيا والتي جاءت في نص المادة **09** من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نذكر، مراقبة مدى تنفيذ قراراته من طرف كافة الدول الأعضاء، بالإضافة إلى إصدار تعليمات إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات المستعجلة من أجل العمل على استعادة الأمن والاستقرار للأوضاع [4].

المطلب الثاني: مجلس السلم و الأمن الإفريقي

عمد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي إلى تحويل مؤتمر الإتحاد لإنشاء أية أجهزة أخرى يقرر إنشاؤها مما أدى بالدول الأعضاء إلى إنشاء آلية جديدة تكون بديلة عن آلية منع و إدارة و تسوية المنازعات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، وتعمل على حفظ السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا، و عليه تم عقد الدورة الأولى للإتحاد الإفريقي في مدينة "دروبان" بجنوب إفريقيا في تموز يوليو من العام 2002م، و كان من أهم القرارات الصادرة عن القمة الإفريقية إنشاء مجلس السلم والأمن، على أن يظل إعلان القاهرة لآلية منع و إدارة و تسوية المنازعات لعام 1993م سارية في المدة الانتقالية لحين التصديق على بروتوكول مجلس السلم والأمن و دخوله حيز التنفيذ[5].

---

[1]- أنظر: المادة 54 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[2]-, شهاب طالب الزوبعي ,الحماية الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، الدنمارك،2008 ،ص131.

[3]- محي محمد مسعد، المرجع السابق، ص 58

[4]- صلاح الدين السيسي, المرجع السابق، ص 246

[5]- من الملاحظ أن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي لم يدرج الآلية الجديدة المعنية بحفظ السلم والأمن ضمن أجهزة الإتحاد الإفريقي ، وإنما حدد الإطار القانوني لها،

وفي 26 من ديسمبر عام 2003م، دخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد أن صادق عليه الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ، كما رحبت القمة الأول للاتحاد الإفريقي بمبادرة الرئيس الليبي السابق معمر القذافي الذي دعا إلى ضرورة إنشاء جيش إفريقي موحد طالب رئيس المؤتمر آنذاك بضرورة تشكيل فريق من الخبراء لدراسة المقترح وتقديم التوصيات للنظر فيها، وذلك أثناء انعقاد الدورة العادية المقبلة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي.

أولا: طبيعة مجلس السلم والأمن الإفريقي

وهو جهاز دائم لصنع القرارات فيما يتعلق بمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها وقد عد مجلس السلم والأمن من ترتيبات الأمن الجماعي وتسويتها و عد الإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة الفعالة في الوقت المناسب لأوضاع النزاعات و الأزمات في إفريقيا.

ثانيا: تكوين مجلس السلم والأمن الإفريقي

تم إنشاؤه في فبراير عام 2004م ضمن فعاليات قمة استثنائية لدول الإتحاد الإفريقي ليحل محل آلية منع وإدارة وحل الصراعات المنشأة في عام 1993م و التي كانت تتبع منظمة الوحدة الإفريقية المنحلة. ويتخذ المجلس من أديس أبابا، عاصمة أثيوبيا، مقر له.

ويبني المجلس على مفهوم أن السلم والأمن كمتطلبات حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وعلى فلسفة أن حماية حقوق المواطن لا تقل أهمية عن حماية الدولة لذا تم إنشاء المجلس بناء على إعلان القمة الإفريقية تبني سياسة أمنية ودفاعية مشتركة بالإضافة إلى مبادئ لحماية حقوق الإنسان.

ويتكون عضوية مجلس السلم والأمن الإفريقي من 15 عضوا منتخبة على أسس متساوية منهم عشرة ينتخبون لمدة عامين وخمسة أعضاء ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات وذلك من أجل ضمان الاستمرارية، وعلى أساس مبدئي التمثيل الإقليمي العادل والتناوب و يجوز إعادة انتخاب أي عضو تنتهي مدة وعضويته و يشترط ألا تكون الدولة المرشحة للعضوية خاضعة للعقوبات وفقا للمادة **23** من القانون التأسيسي للاتحاد و أما عن طريقة انتخاب الأعضاء، فتتم من خلال الاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الدول التي لها حق التصويت[1].

[1]–المادة (05) من بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السادس، العدد 20، الصيف 2006)، ص 256.

يراعي في اختيار الدول الأعضاء على المستوى الجهوري جملة من المعايير المرتبطة بعزيمتهم وقدرتهم وجاهز يتهم فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن، حيث تطبق نفس المعايير على المناطق الإفريقية الخمس وقد حددتها الفقرة الثانية من المادة الخامسة من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، ويمكن للدولة المنتهية لعضويتها، أن رشح نفسها مرة أخرى العضوية المجلس ويكون من حق المؤتمر تقييم مدى استمرار استجابة الدول الأعضاء لمعيار السلم والأمن، اتخاذ الإجراء المناسب حول ذلك[1].

ويجتمع مجلس السلم والأمن الإفريقي بصفة دورية ويتم ذلك على مستوى الممثلين الدائمين كلما اقتضت الضرورة لكن على الأقل مرتين في الشهر، كما يجتمع على مستوى، رؤساء الدول والحكومات مرة في السنة على الأقل، ويداوم مجلس والأمن الإفريقي على مدار السنة حتى يكون بالإمكان إخطاره في أي وقت بالحالات الخطرة المحتملة الوقوع[2].

ويعقد المجلس اجتماعاته في شكل جلسات مغلقة، حيث لا يسمح للدولة العضو التي ينظر في نزاعها أن تشارك في المداولات أو في عملية اتخاذ القرار، ولكن يمكن للمجلس أن يدعو تلك الدولة لحضور الجلسة التقديم وجهة نظرها متى كان ذلك مناسبة، فإنها تدعي لطرح وجهة نظرها، وتشارك في المداولات بدون أن يكون لها الحق في التصويت إذا كانت تلك الدولة متأثرة بالنزاع الدائر وليست طرفا فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن النصاب القانوني للمجلس يتكون من ثلثي كل الدول الأعضاء في المجلس أمة من حيث التصويت فلكل دولة عضو في المجلس في اتخاذ قراراته بمبدأ الإجماع في حالة تعذر تحقيق هذا الأخير فمن حق المجلس أن يتبنى قراراته في المسائل الإجرائية على أساس الأغلبية البسيطة، أما قراراته حول المسائل الأخرى فإنها تتخذ على أساس أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذين يحق لهم التصويت[3]

وقد أجرى آخر انتخاب لأعضاء المجلس مدة سنتين في يناير 2010، وذلك إبتداءا من أبريل 2010، وحتى مارس 2012، وانتخبت أيضا في يناير 2010 أعضاء المجلس مدة ثلاث

[1]- Union africaine, protocole relatif la création du conseil du Paix et de Sécurité de L'Union africaine, article (5). op.cit, pp (5)6-07

[2]- (Delphine) Lectoure, « Le Conseil de Paix et de Sécurité de L'Union africaine, clef d'une nouvelle architecteur de stabilité en Afrique. »>, op. Cite, p 140.

[3]– محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسات الغربية، الجزء الاول، دار هومة،الجزائر، 2003، ص 163.

سنوات، و ذلك ابتداء من أبريل 2010، في مارس 2013 و الدول التي انتخبت عن إقليم إفريقيا الوسطى و كذا الشرقية و الشمالية و الجنوبية[1].

ثالثا: الهيكل التنظيمي لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

يتألف مجلس السلم والأمن الإفريقي من مفوضية وخمس لجان، حيث تقوم مفوضية الإتحاد الإفريقي (اللجنة) بأعمال الأمانة العامة للمجلس، ويقوم رئيسها بكافة الجهود و المبادرات اللازمة المنع و إدارة و تسوية النزاعات بما في ذلك:

لفت انتباه مجلس الحكماء لأي وضع يرى أنه يستحق ذلك، والقيام بالمساعي الحميدة بمبادرة منه أو بطلب من مجلس والسلم الأمن الإفريقي، و ذلك سواء بشخصه أو عن طريق موفدين و ممثلين خاصين أو عن طريق مجلس الحكماء أو آليات إقليمية لدرء نزاع محتمل أو فض نزاع قائم أو دعم عملية بناء السلام و إعادة الأعمار بعد نهاية النزاع.

كما يتمتع رئيس المفوضية بسلطات تتمثل في: متابعة إنفاذ قرارات مجلس السلم والأمن الإفريقي و له في ذلك أن يكون و يبعث بعثات دعم السلام بتفويض من المجلس، و في أدائه لمهامه يعمل رئيس المفوضية على إطلاع المجلس بالتطورات التي تتعلق بأداء بعثات دعم السلام لمهامها، و عليه الرجوع لمجلس السلم والأمن الإفريقي في حالة مواجهته لأي مشاكل تعيق أداء هذه البعثات لمهامها و ذلك لأخذ رأيه و اتخاذ الإجراء المناسب لاستعادة السلام و الأمن.

و في ممارسته لمهامه و سلطاته يحق لرئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي أن يتلقى مساعدة مفوض مجلس السلم والأمن الإفريقي المكلف بقضايا السلم و الأمن، كما يمكن له أن يعول على الموارد البشرية و المادية التي تتيحها له مفوضية الإتحاد لدعم المجلس، و في هذا الصدد تنشأ سكرتارية لمجلس السلم والأمن الإفريقي في إطار الإتحاد للتعامل مع درء النزاعات و إدارتها و تسويتها"[2].

أما اللجان الخمس تتمثل في:

1- مجلس الحكماء:

يتألف المجلس من خمس شخصيات مكانتها ذات إسهام في مجالات الأمن والسلم والتنمية في إفريقيا، يقوم رئيس المفوضية باختيارهم بالتشاور مع الدول الأعضاء على أساس التمثيل الإقليمي ويتولى مؤتمر الإتحاد تعينهم لمدة ثلاثة سنوات، ويتمثل دور هذا المجلس في تقديم المشورة بشأن

[1]-قرار صادر عن الدورة العادية الرابعة عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، بشأن انتخاب مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، رقم القرار:(ASSEMBLY / AU / DEC280 (XIV

[2]- محمد أحمد عبد الغفار نفس المرجع ص 164-165.

كافة المسائل ذات الصلة بتحقيق السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا[1]، وقد أقر الإتحاد في الدورة الثامنة في أديس أبابا التي عقدت في الفترة الممتدة من 09-30 جانفي 2007م تعيين الأعضاء الخمسة.

2- نظام إنذار قاري مبكر:

يتكون هيكل النظام من وحدة مركزية للمراقبة والرصد تعرف بفرقة الأوضاع، وتعد جزءا من إدارة السلم والأمن في الإتحاد، و تتصل بوحدة فرعية للمراقبة و الرصد و للتنبؤ بالنزاعات. ويتكون هيكل النظام من 21 عضوا، يعملون كرؤساء الأفرع النظام في أقاليم القارة الخمسة[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة النظام ليست جديدة تماما، حيث سبقتها محاولات على المستوى الإقليمي، وخاصة في إقليمي غرب إفريقية وجنوبها، و هو ما قد يساعد المجلس على سرعة تأسيس الوحدات الفرعية للنظام[3].

يهدف إلى تسهيل عملية توقع النزاعات بما يتيح التحرك السريع من أجل منعها و يتكون من وحدة مركزية و وحدات فرعية، و يتم ربط الوحدات بالمركز للتنبؤ بالنزاعات و لم يتم بعد إنشاء النظام القاري المبكرة[4].

3-التدخل القاري السريع:

تتشكل القوة من أولوية عسكرية تمثل الأقاليم الخمسة في إفريقيا، وأن تتشكل مبدئيا من 15000 جندي تديرها فنا بشكل مباشر لجنة أركان حرب يرأسها وزراء دفاع الدول الأعضاء[5]. وقد تم إصدار خارطة طريق بشأن تشكيل قوة التدخل السريع الإفريقية، في مارس 2005م تضمنت لإشارة إلى مرحلتين رئيسين لإنشاء هذه القوة، التي تستمر حتى 30 جوان 2005م وتتضمن إنشاء هيكل للإدارة الإستراتيجية لهذه القوة، كما يتم خلالها استكمال قوات الانتشار السريع الإقليمية على مستوى التجمعات الإقليمية الفرعية والأقاليم المختلفة في إفريقيا، والثانية من جويلية

---

[1]-(Delphine) Lectoure, « le conseil de paix sécurité de l'Union africaine, clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique. », op.cit, p143.

[2]-Institute for sécurité studios (155), «no-piper on the operation listassions of the continental Early 11-war ning system (CEWS), (Pretoria November 2004), p 10.

[3]-محمود أبو العينين، دور مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في الوقاية من النزاعات والصراعات في محمود أبو العينين (محررا)، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2006-2007. القاهر مركز البحوث الأفريقية يوليو 2007. ص.ص61-65.

[4]-سماح سيد، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا"، آفاق إفريقية، عدد 20، ربيع 2006، على الموقع: www . sis. gov. eg

[5]-سماح سيد، نفس المرجع، ص 186.

2005م إلى جوان 2010م، ويتم خلالها تطوير القوات الإفريقية الخاصة بتنفيذ عمليات حفظ السلام[1].

4- اللجنة العسكرية:

تتشكل من ضباط كبار من الدول الأعضاء في مجلس السلم والأمن لتقديم النصح والمشورة بشأن القضايا محل الاهتمام[2].

5-خزينة السلم:

تعد مسألة التمويل نقطة الضعف الأساسية في عمل المجلس، الأمر الذي يمكن معه أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة مثل الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمصادر الأخرى من خارج الإتحاد سلبا على استقلالية المجلس في ممارسة مهامه[3].

رابعا: مهام و سلطات مجلس السلم و الأمن الإفريقي

المهمة الأساسية لمجلس السلم و الأمن الإفريقي هي تعزيز السلم و الاستقرار في إفريقيا ولكي يتمكن المجلس من تحقيق هذه المهمة الأساسية حدد البروتوكول للمجلس عددا من المهام الفرعية الأخرى للقيام بها، ومن هذه المهام، الإنذار المبكر و الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة و الوساطة و المصالحة و التحقيق و عمليات دعم السلم و التدخل طبقا للمادة **4** الفقرة ح من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي التي تنص على حق الإتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب قرار صادر عن مؤتمر الإتحاد، فيما يتعلق ظروف خطيرة وهي: جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و العمل الإنساني، و إدارة الكوارث، و بناء السلم و إعادة التعمير في مرحلة ما بعد الصراعات.

وقد تضمنت المادة 14 من بروتوكول المجلس شرح تفصيلية لكيفية قيام المجلس بهذه المهمة و فضلا عن هذه المهام التي ذكرت، يقوم المجلس بأية مهام أخرى قد يقررها مؤتمر الإتحاد[4]

---

[1]-عادل علي أحمد، "الإتحاد الإفريقي و تسوية الأزمات السياسية الإفريقية"، آفاق إفريقية، عدد 28 ربيع ،2008.على نفس الموقع.

[2]-أحمد إبراهيم محمود، الصومال بين انهيار الدولة و المصالحة الوطنية: دراسة في آليات تسوية الصراعات في إفريقيا مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2005، ص 94.

[3]-سماح سيد، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تعزيز السلم والأمن في إفريقيا"، المرجع السابق، ص 186.

[4]للمزيد حول مهام المجلس انظر: المادة (6) و (4) والمادة (14) من بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي، آفاق إفريقيا، (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات المجلد السادس، العدد 20، الصيف، 2006). ص 256 ص 257.

و من بين هذه المهام تتمثل فيما يلي:

ترقية السلام و الأمن و الاستقرار في إفريقيا، و صنع السلام بما في ذلك القيام بالمساعي الحميدة و جهود الوساطة و التوفيق و التحقيق، و دعم عمليات حفظ السلام و التدخل وفقا لأحكام الفقرتين (ح) و (ط) من المادة (04) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، و العمل على بناء السلام و إعادة الاعمار بعد نهاية النزاع.

الاضطلاع بالعمل الإنساني و إدارة الكوارث، أي من المهام الأخرى التي يمكن أن يوكلها إليه مؤتمر الإتحاد الإفريقي[1].

يعمل مجلس السلم والأمن الإفريقي بالتنسيق مع مفوضية الإتحاد و بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمة الدولية، إضافة إلى تشجيعه للمنظمات الإقليمية الفرعية وتنظيمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال الأمن، كما يتمتع المجلس بسلطات واسعة و شبه مطلقة للقيام بمهامه و ذلك من حيث اتخاذ كافة المبادرات و الإجراءات التي يراها مناسبة للحيلولة دون تفجير النزاعات و اتخاذ القرارات بشأن أي مسألة لها آثار على السلم و الأمن في القارة و ذلك بالتنسيق مع رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي، و يملك الحق في إنشاء الأجهزة المساعدة و اللجان الفرعية مثل لجان الوساطة و التوفيق و التحقيق كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و من حقه أن يطلب الخبراء العسكريين و القانونيين بما يساعده في أداء وظائفه و تسيير أعماله[2].

المطلب الثالث: المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب

إن فكرة إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ليست وليدة الأمس، بل عرفت تطورا من مؤتمر لاجوس[3]، إلى تجسيدها بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4].

[1] Union africaine, Protocole relatif à la relation du conseil de paix et de sécurité de L'Union africaine, article (06), op.cit, p 08

[2] (Delphine) Lectoure, « Le Conseil de paix et de Sécurité de L'Union africaine, clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique ,op,cit ,pp 140-141

[3]–أحمد بطاطش، المرجع السابق، ص 113.

[4]–أنظر في شأن هذا التطور: شيتر عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص ص 102–105.

فبلغ عدد التصديقات إلى أربع تصديقات في 01 سبتمبر 2001[1], و وصل إلى خمس (05) دول في 16 ماي 2017[2]، وحقوق النصاب القانوني و دخل البروتوكول حيز التنفيذ، وذلك بعد المصادقة عليه من طرف 15 دولة[3].

و أصبحت المحكمة بالتالي منفذة منذ تاريخ 25 جانفي 2005[4]، و هذا الإقبال السريع و المتزايد للدول الإفريقية على الاعتراف بولاية المحكمة، و هذا يدل على نية هذه الأخيرة في جعل المحكمة جهاز رقابة فعال، و هذا يشجع و يعتبر ضمانا على التوسع في الاختصاص المكاني للمحكمة، وقد جاء تشكيل المحكمة بمثابة قفزة نوعية لنظام إفريقي ضمان لحقوق الإنسان[5] ، و كما تعتبر هي الأحدث عهدا بين الهيئات القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان [6].

و أسهم تشكيل المحكمة في تكامل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، حيث كان النظام قبل تشكيلها، يتسم بالقصور في ظل استناده على اللجنة الإفريقية فقط، لا تشكل المحكمة بديلا عن اللجنة، بل جاءت لتكمل مهام اللجنة[7].

وتختص المحكمة بعملها بجانب اللجنة، أي اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(**الفرع الأول**)، و كذا آليات عملها(**الفرع الثاني**)

---

[1]–أحمد بطاطش، فرقية على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، المرجع السابق، ص 105.

[2]-HENRI OBERDOORFF. Droit de l'homme et liberté fondamental,2éme édition Dalloz , pierre Mendies, paris, France,2003,op, cit . p58.

[3]–اشترطت لمادة 34 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب وإيداع 15 وثيقة تصديق أو انضمام لخول البروتوكول حيز التنفيذ

[4]–موقع الأنترنت الإتحاد الإفريقي :.www.africa–union .org

[5]– محمد بشير محمودي ، المحكمة الإفريقية الحقوق الإنسان والشعوب، "طموح محدودة"، "مجلة المفكر مجلة علمية محكمة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، تونس، جانفي، 1998، ص 41.

[6]– سونيلا أبيسيكرا، وأخرون، مرجع سابق، ص 114.

[7]–حفيضة شيقر، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، لمجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، 1998، ص 51

أنظر لمادة 11 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997، أنظر كذلك أحمد بطاطش، المرجع السابق ص 106 .

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

تتشكل المحكمة من 11 قاضيا منتخبا، من طرف الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي حاليا من بين المرشحين الذين تتقدم بهم تلك الدول، و اللذين تتوفر فيهم شروط التخصص والخبرة في المجال القانوني، والفضائي و كذا المعترف به في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، يتمتعون بأعلى قدر من الاعتبار الأدبي، و ينتخبون لعهدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، ويؤخذ بعين الاعتبار عند انتخاب هؤلاء القضاة تمثيل المناطق الرئيسية الإفريقية، و تقليدها القانونية الرئيسية[2].

غير أننا لا نجد منطقة قانونية من وراء نص البروتوكول على إعطاء الاعتبار الكافي في التمثيل الملائم في الحبس أثناء عملية الانتخاب"[3]، ذلك رغم أنه يتناسب مع ما هو معمول به في التنظيم الأوروبي[4].

و نظرا لعدم فعاليتها وعدم تعرضها لقضايا يستحيل علينا تقييم الضمانات التي تمنحها من الناحية القضائية، أي على ضوء قراراتها و الاجتهاد القضائي لها، فتكتفي هذا بتقديم الضمانات على ضوء أحكام البروتوكول، و نظام المحكمة ثم لائحتها الداخلية، وذلك في طريقة تعيين القضاة و الضمانات الممنوحة لهم، وفي الاختصاصات و استقلالها الهيكلي و الوظيفي في اتجاه الأجهزة الأخرى للإتحاد الإفريقي.

و يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري من قائمة المرشحين بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين و الذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية، و ذلك وفقا للمادة **13** من البروتوكول.

---

[1]–انظر كذلك شيتر عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص ص 80 –81.

[2]–تراجع المادتين2/14 و 15 من البروتوكول الخاص بالسياق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بتاريخ 09 –06- 1995. ودخل حيز التنفيذ 25–01–2004

[3]–ا نظر المادتين 12 و 3/14 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[4]–نظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 2007 على موقع الإنترنت: www. Coe. Int.، تم الاطلاع يوم 2020/07/13، على الساعة 16:30

كما اشترط البروتوكول لشروط القضاة " الشرط المتعلق باستقلالية القضاة "[1], كما حظرت للمادة **10** فقرة **2** من البروتوكول، وجود قاضيين في المحكمة من نفس الدولة.

و تبلغ الولاية الزمنية للقضاة المنتخبين ست سنوات، مع جواز انتخابهم لمرة واحدة فقط، حسب المادة **14** فقرة **1** من البروتوكول ان كانت معظم الشروط التي يجب أن تتوفر في العضو من الشروط التخصص والخبرة في المجال القانوني أو القضائي أو الأكاديمي المعترف بها في مجال حقوق الإنسان و الشعوب التمتع بأعلى قدر من الاعتبار الأدبي، والخبرة القانونية العالية و الأخلاقيات المتميزة[2]، هي الشروط نفسها التي يجب أن تتوفر في قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

و كذلك الشرط الجديد الذي جاء به البروتوكول و لم يرد في الميثاق و المتعلق بعدم الجمع بين منصب القاضي في المحكمة الإفريقية، وأي نشاط آخر من شأنه أن يمس باستقلالية و نزاهة، إلا أننا نعيب عليها اشتراط إعطاء الاعتبار الكافي للتمثيل الملثم في الجنس أثناء عملية الانتخاب.

و انتخاب القضاة من طرف جهاز سياسي الذي هو مؤتمر الدول و الحكومات، عكس التنظيم الأوروبي الذي ينتخب من طرف هيئة منتخبة تشريعية، و هو البرلمان الأوروبي[4].

و منحت الضمانات للقضاة على مباشرة مهامهم و حتى بعد الانتهاء منها فيمنع كل متابعة ضدهم أو محاكمتهم من أجل أرائهم المصرحة بمناسبة ممارسة وظائفهم القضائية[5].

أما مهام و اختصاصات المحكمة، فقد جاءت موزعة على أكثر من مادة من البروتوكول، و من أهم الوظائف التي تقوم بها المحكمة العامة للمحكمة وظيفتين، أحدهما قضائية والأخرى إستشارية[6].

---

[1]–حفيظة شقير، مرجع سابق، ص 54.

[2]–أنظر لمادة 1/11من البروتوكول ذاته.

[3]– أنظر لمادة 3/39 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 21 من البروتوكول رقم 11 الملحق بها، على موقع الانترنت: www.coe.int.

[4]–تراجع المادة 1/93 من الإتفاقية الأوروبية و المادة 22 من البروتوكول رقم (11) علي موقع الانترنت: www.coe.int. ، تم الاطلاع يوم 2020/07/15، على الساعة 15:00

[5]–راجع المواد 2/17و1/17و 3/17 و 4/17 و22 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، على موقع الانترنيت للاتحاد الإفريقي: www.africa.union.Org ، تم الاطلاع يوم2020/07/14، على الساعة 14:00

[6]– محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 43.

و بمراجعة نصوص البروتوكول، يتبين أن أهم الاختصاصات للمحكمة و هي كما يلي: الضمانات المتعلقة بالاختصاص، فالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اختصاص قضائي[1]، واستشاري ويمكن لكل دولة أن تطلب رأيا استشاريا حول مسألة قانونية تتعلق بمبادئ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أو أية آلية متعلقة بحقوق الإنسان بشرط ألا تتعلق المسألة بدعوى موضوع النظر أمام اللجنة الإفريقية[2]

1- تعزيز و حماية حقوق و حريات و واجبات الإنسان والشعوب:

تتمثل رسالة المحكمة في إتمام و دعم مهام اللجنة في تعزيز وحماية حقوق و حريات و واجبات الإنسان و الشعوب في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي[3] ، وقد جاء في المادة **2** من البروتوكول تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (الجنة) الذي كلفها به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق). هنا يكمن التقاطع الواضح بين اختصاصات المحكمة واللجنة في هذا المجال.

2 - الدور التفسيري:

للمحكمة النظر في كافة القضايا و النزاعات المقدمة لها، والتي تتعلق بتفسير و تطبيق البروتوكول و أي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، و في حالة النزاع يكون للمحكمة اختصاص تسوية المسألة بقرار من المحكمة، وفقا للمادة **3** من البروتوكول.

وفقا للمادة **4:** للمحكمة أن تبدي رأيها الاستشاري بناءا على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، ويجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان، كما أجازت ذات المادة الكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض، للرأي الاستشاري الذي تقدمه اللجنة.

---

[1]-تنص المادة 3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، على انه: يشمل اختصاص المحكمة كل الدعاوى و النزاعات التي تعرف عليها بشان تفسير و تطبيق الميثاق و هذا البروتوكول و أيا من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي كانت عليها الدول المعنية كما تختص المحكمة بالفصل في خلاف يثور حول اختصاصها.

[2]-راجع المادة 4 من البروتوكول تقسه.

[3]-كيف نشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، منشور من موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

http://. www.africane-court.org. تم الاطلاع يوم 2020/07/23، على الساعة 12:00

من الملاحظ أن اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالتفسير موسع، حيث يعطي حق المطالبة بها لكل دولة عضو أو هيئة أو منظمة إفريقية معترف بها، كما يشمل اختصاصها التفسيري، كل الاتفاقيات الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان، و هذا الاختصاص الموسع في دور المحكمة التفسيري،" مستوحى من نموذج المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بينما يقتصر دور المحكمة الأوروبية بالقضايا و المنازعات المتعلقة بالاتفاقية و بروتوكولاتها فقط"[1].

و يشترط النظر المحكمة في طلب تقصير مقدم لها، أن لا يكون موضوع الرأي المعروض عليها على علاقة بمسألة يجري بحثها من قبل اللجنة[2].

3 – الدور القضائي:

فيما يتعلق بالوظيفة القضائية، فإن حق التقدم لها بالشكوى، ينحصر في اللجنة و الدول الأطراف فقط"[3]، و هذا يمثل قيد واضح على توجه الأفراد للمحكمة، حيث لا يجوز لهم التوجه لها مباشرة، إلا في حالات استثنائية فقط.

فالمحكمة مختصة في نظر الشكاوى الدولية، أما الشكاوى الفردية فقائمة على قبول الدولة صراحة لهذا الاختصاص، يمكن إعلان قبول الاختصاص في أي وقت ابتداءا من تاريخ مصادقة الدولة على البروتوكول، غير الحكومية و مجموعة من الأفراد برفع دعوى مباشرة أمامها[4].

و تطبيق المحكمة أحكام الميثاق الإفريقي و كافة الأقليات المتاحة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الدولة المعنية[5].

وأما الضمانات المتعلقة بالقرارات و الأحكام التي تصدرها المحكمة، فتأمر باتخاذ الإجراءات الملائمة لتدارك الوضع، بما في ذلك دفع تعويض عادل لإصلاح الضرر، وفي الحالات الخطيرة أو العاجلة يمكن لها أن تأمر باتخاذ إجراءات و تدابير مؤقتة[6].

---

[1]– محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 43 .

[2]–كيف تشكلت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق-

[3]– محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العلمية، المجلد الأول، دار الشروط، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 233 .

[4]–راجع المادة 5 و 6/34 من البروتوكول تفسه.

[5]–أنظر لمادة 7 من البروتوكول نفسه.

[6]–راجع المادة 27 من البروتوكول نفسه، راجع كذلك
RUSEN ERGEC,Protection européen et international des droits de l homme ,op ,cit,p8

و يتخذ حكم المحكمة بأغلبية و يصدر في جلسة عالية و يكون نهائيا و غير قابل للاستئناف[1] وهذا عكس المحكمة الأوروبية[2]، ربما يفسر ذلك بالعمل الموازي مع اللجنة الإفريقية غير أنه يمكن المحكمة مراجعة حكمها إذا تبين لها وجود بيانات جديدة لم تكن تعلم بها رقت إصدار الحكم[3]

و يبلغ الحكم إلى الأطراف المعنية، ترسل نسخة منه إلى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ومجلس الوزراء، الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العامة[4].

و هنالك ضمانات تتعلق بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول بالتنفيذ و الامتثال للقرارات التي تصدرها المحكمة[5]، ويمكن للأحكام أن نشير إلى الآراء الشخصية للقضاة أو أرائهم المخالفة المنطوق الحكم[6]، غير أن التنفيذ أمد لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و هو أمر لا يحث على التفاؤل.

الفرع الثاني: مهام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفقا للبروتوكول الخاص

تعددت مهام المحكمة الإفريقية، و لكن اكتفت بالقيام ببعض المهام و ذلك من أجل تفعيل دورها في القضاء على مختلف الشوائب و الحفاظ على الأمن و الاستقرار و القضاء على كل أشكال العنف و الاضطهاد، و تتولى المحكمة الإفريقية مزاولة مهامها، بالاستناد لكليات التالية:

1- النظر في الشكاوى المقدمة من الدولة:

حددت المادة **5** من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة، الجهات التي يحق لها تقديم قضايا للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، و الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، و الدولة "يتمثل في استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية"[7]، و مقدم الشكوى ملزم بإقامة الدليل على استنفاذ تلك الوسائل، و بتقديم المعلومات التي تؤكد ذلك". على الدولة المشتكى عليها إذا ادعت عكس ذلك

---

[1]–أنظر المادة 1/28من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]–انظر المادة 44 من بروتوكول رقم (11) لكفاية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3]–أنظر المادة28 /3 من البروتوكول تقسه.

[4]–مراجع المادة 1/29 من البروتوكول تفسه.

[5]– أنظر لمادة 30 من البروتوكول نفسه.

[6]–انظر المادة 7/28 من البروتوكول نفسه.

[7]–المادة 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

أن تثبت بأن هناك وسائل إنصاف لم يتم استنفاذها فعلا[1] .

2- النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد :

الأصل ألا يتقدم الأفراد بشكواهم للمحكمة مباشرة، و لكن للمحكمة اختصاص استثنائي، حيث يجوز لها لأسباب استثنائية أن تسمح للأفراد و المنظمات غير الحكومية و مجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة، وفقا للمادة **6** من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة. هذا الاختصاص الاستثنائى مشروط قبول الدولة صراحة لهذا الاختصاص[2].

كما أن المحكمة في مجال نظرها للشكوى تخضع لقيد آخر، فهي لا تنظر في الشكاوى التي قامت اللجنة بدراستها[3].

تحظر المحكمة بناءا على دعوى الأفراد أو التنظيمات الغير حكومية، و في الحالتين فإن شروط معالجة الدعوة محددة في نظامها الداخلي مع أخذها بالحسبان التكامل بينها و بين اللجنة الإفريقية (المادة **8** من البروتوكول)

3-تقصي الحقائق:

بعد نظر المحكمة فيما رفعه كافة الأطراف بخصوص الشكوى، لها أن تنشئ لجنة لتقصي الحقائق، و على الدول المعنية المساعدة في توفير المعالجة الفعالة للقضية، وفقا لنص المادة **23** فقرة **1** من البروتوكول، أما بخصوص الدعوى الفردية استلهمت المحكمة الإفريقية من السبيل المتبع في الإطار الأوروبي تبعا للإجراء الوارد في البروتوكول رقم **9** من الاتفاقية الأوروبية أصلا عند غلق اللجنة التحقيق في الدعوى الفردية، تحرر تقريرا لمعاينة الوقائع و متضمنا رأيا مشتملا على كون الوقائع تعد بمثابة انتهاك لالتزامات الدولة المقترفة للاختراق .

و تحول اللجنة هذا التقرير و الاقتراحات للجنة الوزارية و بانقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تحويل التقرير، وإن لم يتم إخطار المحكمة يفهم أن اللجنة الوزارية قررت غلق التقرير نهائيا.

4- التسوية:

---

[1]-يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص233.

[2]-زيدان لوناس،مرجع سابق،ص 114.

[3]-حفيظة شقير، المرجع السابق، ص 51

يعتبر القيام بالتسوية بين أطراف النزاع من الاختصاصات المشتركة للجنة و المحكمة، و كانت التسوية مسابقة تتم من اللجنة، وينتج عنها تسوية و"دية و ليست قضائية"[1]

بعد تشكيل المحكمة، تم تفعيل آلية التسوية عبر تشجيعها لإبرام التسويات الودية للقضايا المعروضة عليها وفقا لأحكام الميثاق، ومن أهم القيود التي ترد على التسوية الودية للنزاع "عدم الإخلال بنصوص الميثاق" [2].

وتنص المادة **9** من البروتوكول على أن المحكمة الإفريقية عند إخطارها تحاول إبداء التوصل التسوية ودية للقضية، اعتبارا لما هو سائد في القارة الإفريقية من أن الصلح و الوفاق أجدر من المصارعة القانونية[3].

كما يتعين عند التسوية الواقية من قبل المحكمة الإفريقية أن تتم في إطار احترام حقوق الإنسان و الشعوب، وتتعلق المادة **10** بانعقاد المحكمة و تمثيل الأطراف أمامها، فجلسائها علانية إلا أن ارتأت خلاف ذلك ويستفيد الأطراف حتى من المساعدة المجانية كما توقعت المحكمة حماية الأفراد و الشهود و ممثليهم و هذا تبعا و تطبيقا للقانون الدولي.

5- التعويض:

حال تأكد المحكمة من وجود انتهاك، لها أن تأمر باتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة الانتهالك و الحكم بدفع تعويض عادل للمتضرر.

6- التدابير المؤقتة:

للمحكمة اتخاذ التدابير أو الإجراءات المؤقتة، لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص، و تتخذ المحكمة هذه التدابير في حالات الخطورة الشديدة و الطوارئ الضرورية، و ذلك حسب المادة **24** فقرة **3** من البروتوكول.

أما حول آلية صدور الأحكام عن المحكمة، فإنها تصدر في غضون 90 يوما بعد غلق القضية، وحكمها نهائي غير قابل للطعن في حين يكون قابل للتفسير أو المراجعة فقط، حالة استحداث

---

[1]- عمر صدوق، محاضرت في القانون الدولي العام، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.ص 150.

[2]-القاضية و هيبة لوصايق، آليات مراقبة حقوق الإنسان، المدرسة العليا القضاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة لمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص45.

[3]-نعيمة عماري، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص338.

بيانات جديدة لم تكن معلومة وقت حكم المحكمة (المادة **28**).

تصدر الأحكام بالأغلبية، و إذا لم يمثل حكم المحكمة الرأي الجماعي للقضاة، يكون من حق أي قاضي أن يسلم رأيا منفصلا أو معارضا[1].

و على كل الأحوال يجب أن يكون حكم المحكمة مبررا، كما يمكن للقضاة ضم رأيهم المعارض للحكم، أما حالة اقتناع المحكمة بأي انتهاك لحقوق الإنسان فإنها تأمر باتخاذ جميع التدابير و الترتيبات قصد إصلاح الوضع و إرجاع الأمور إلى ما كانت عليه أو بدفع تعويضا عادلا المادة **27** بحيث يجد هذا الحكم صداه العادل كما هو الحال في النظام الأوروبي .

تلتزم الدول الأطراف تبعا للمادتين **29** و **30** من البروتوكول بتنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية كما يمكن للبروتوكول أن يحول إجراء متابعة التطبيق لمجلس وزراء المنظمة (حاليا المجلس التنفيذي للوحدة الإفريقية)، و نلاحظ أن هذا الحل الوارد في البروتوكول يتسم بمرونة كبيرة ، و واقعية أكبر من ذلك الوارد في الميثاق الإفريقي و الذي يخضع عملية نشر تقارير و قرارات اللجنة الإفريقية للموافقة المسبقة لمؤتمر قمة رؤساء الدول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية[2].

كون هذا الاختيار الوارد في البروتوكول يقترب من الإجراء السائد في النظام الأوروبي، و في النهاية ترسل المحكمة الإفريقية بتقرير نشاطها السنوي لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المنظمة، تذكر من خلاله بحالات عدم تنفيذ تطبيق أحكامها من طرف الدول المادة 31 و تنشأ المحكمة الإفريقية نظامها الداخلي المادة 32 كمثيلاتها الأوروبية و الأمريكية و هو دليل على استقلاليتها[3] .

---

[1]–كيف نشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]- وفقا للمادة 25 من بروتوكول تشكيل المحكمة.

[3]– البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 1997.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من هذا الفصل : رغم من وجود آليات يلجا لها الاتحاد الإفريقي في حالة انتهاك دولة عضو لحقوق الإنسان والجهود المعتبرة لها بسعيها لتحقيق أمن واستقرار الإنسان والشعوب الإفريقية ، إلا أن هناك معوقات و نواقص تواجه الاتحاد الإفريقي وقعت حائلا أمام تلك الآليات لتحقيق أهدافه ومبادئه التي تتمثل في حماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية، حيث تنقص من فعالية هذه الآليات ، وعرقلة سيرها ومواكبتها للوضع الحالي للقارة مما يجعل إفريقيا تحتاج للارتقاء أكثر في تطوير فعاليتها في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية .

الفصل الثاني: تدابير الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار الإتحاد الإفريقي

الفصل الثاني: تدابير الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار الإتحاد الإفريقي

إلى جانب الحقوق التي نص عليها الميثاق الإفريقي،لا بد من اتخاذ تدابير ناجعة لتأطير حقوق الإنسان وحمايتها[1]، في تحقيق الحماية و العاملة على تنفيذ أحكامه بطريقة صحيحة و فعالة حيث تتمثل هذه التدابير في الآلية الأساسية التي تعمل على ترقية و تشجيع حقوق الإنسان ، وهي اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب **(المبحث الأول)**.

بالرغم من اتسام الآليات والأجهزة بالفعالية في عملها من أجل ترقية وتشجيع حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، و العمل على حمايتها والقيام بتفسير ما جاء به الميثاق من نصوص قانونية فسمحت هذه الأخيرة للدول و الأفراد باللجوء إليها وتقديم شكواهم، مما أدى هذا إلى تطوير المنظومة القانونية الإفريقية على الصعيد القاري،إلا أن هذه التدابير تعتريها الكثير من النقائص مقارنة بالإتحاد الأوروبي الذي يتسم بالتطور في حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية[2]، أي تقييم الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان الشعوب **(المبحث الثاني)**.

[1]–وفي عام 2000، تم اعتماد المرسوم التنفيذي للإتحاد الإفريقي في 26 مايو 2001، معلنة إنشاء الإتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية. كامل السعيد، مبادئ القانون و حقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، 2008، ص 192.

المبحث الأول: اللجنة الإفريقية كآلية لحماية حقوق الإنسان والشعوب

كان من المتوقع مع إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، سابقا والإتحاد الإفريقي حاليا، انتقال حقوق الإنسان من النطاق الدستوري الداخلي إلى نطاق دولي، غير أنه عكس ما كان متوقعا حيث اكتفى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بالإشارة السطحية إلى حقوق الإنسان[1].

غير أنه لا يمكن تقييم ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بعزله عن المحيط الذي جاء فيه، ويعتبر محتوى هذا الميثاق ترجمة لانشغالات الدول الإفريقية المتمثلة في الحفاظ على استقلالها ومساعدة حق الشعوب في الدول الأخرى على التحرر من الاستعمار، و إزالة كل أشكال الاستعمار في إفريقيا لأن الاستعمار مضاد لحقوق الإنسان و تقرير المصير هو الشرط الأساسي لها، و عند تحقيق هذا الهدف يستلزم التفكير في إقامة نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان[2].

وبعد العديد من الجهود[3]، تم وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 عرض للتوقيع عليه من طرف دول المنظمة الإفريقية[4].

و بموجب الميثاق تشكلت اللجنة الأفريقية كآلية للرقابة و الإشراف على تطبيق الميثاق باعتبارها الآلية الوحيدة لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، أي الاكتفاء بالية الحماية الشبه القضائية المتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

أنشأت اللجنة الإفريقية بموجب المادة **30** من الميثاق الإفريقي[5]، و تتخذ اللجنة من "بنجول" في غامبيا مقر لها. تعقد جلستين سنويتان، ليس في مقرها فحسب، فلها تعقد اجتماعاتها في أي دولة

---

[1]– عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة ،القاهرة، 1985، ص690.

[2]-Voir Fréderic Sudre droit international et européen des droit de l homme cit p 101.

[3]–للمزيد من المعلومات أنظر عزت سعد السيد البرعي ، المرجع السابق، ص. ص 694 – 699.

[4]–حيث تمت إجازة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بدورته 18 في نيروبي (كينيا)

... راجع شيتر عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2002–2003، ص 4، كما هناك اختلاف حول عدد الدول المصادقة عليه.

[5]–جاء في المادة (30) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان : تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة لحقوق الإنسان و الشعوب يشار إليها فيما يلي : باسم اللجنة وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها ..راجع في هذا الشأن:عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، المرجع السابق ص817.

إفريقية أخرى حتى يصبح عمل اللجنة معروفا على نطاق واسع[1]، و تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام و مشهود لها بسمو الأخلاق و النزاهة و الخبرة، وتتمتع بالكفاءة و الخبرة في مجال حقوق الإنسان والشعوب[2]، مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون يزاول أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، وفقا للمادة **31** من الميثاق.

يتم انتخاب أعضاء اللجنة من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق، و يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. حينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها حسب المادة **34** و يتولى الأمين العام للاتحاد الإفريقي " تعيين أمين اللجنة و طاقم من العاملين تمكينها من القيام بمهامها"[3].

و تبلغ الولاية الزمنية لأعضاء اللجنة ست سنوات قابلة للتجديد وفقا للمادة **37** مع عدم جواز وجود عضوين في اللجنة من دولة واحدة.

تتسم الاختصاصات بالاتساع و التنوع و الغموض، لأنها تعتبر جهازا لتعزيز حقوق الإنسان ضمان حمايتها، وكما تعد الجهاز المكلف بتفسير نصوص الميثاق، زيادة على الوظائف الأخرى.

أما من حيث اختصاصات اللجنة و صلاحياتها، فقبل إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أسندت للجنة "مهمة حماية الحقوق المزودة في الميثاق حصريا[4]".

RUSE ERGEC Protection européen et internationale de droit de l'homme, Brulant Bruxelles, 2004. Op, cit.p 79. FREDERIC SUDRE, Droit International et européen des droits de L'homme, 3eme édition, presses universitaire de France, paris, France, 1997. op. cit. p 104.

[1]– ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة و أجوبة، ترجمة علاء الشبلي و نزهة جبوسي إدريسي، اليونيسكو، 2009، باريس. 2009 ص 118.

[2]–المراجع المادة 31 / 1من الميثاق الإفريقي، راجع أيضا القاعدتين 11–12 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخة في 6 أكتوبر 1995.

[3] فيليكس موركا, النظام الإفريقي الحماية حقوق الإنسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، على الموقع:
http://www.umn. ed/humant /arab/M28.pdf تم الاطلاع يوم 2020/07/13، على الساعة 14:00

[4] سونيلا أبيسيكراو آخرون، المطالبة بالعدالة، دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان ،"مندى" منطقة أميا و المحيط الهادي بالمرأة، و القانون، و التنمية، 2007. ص 113.

من هذا المنطلق كانت اللجنة سابقة، بمثابة الجهاز الأساسي و الوحيد لإنفاذ الميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان[1].

باعتبار اللجنة الإفريقية هي الآلية الوحيدة في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وهذا الاكتفاء قلل من سرعتها في أداء مهامها، ومنه اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب **(المطلب الأول)**، ومهامها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن اختصاصات اللجنة الإفريقية في غاية الاتساع والغموض، فهي آلية لتعزيز حقوق الإنسان من جهة، وحمايتها من جهة أخرى، كما أنها مطالبة بتفسير نصوص الميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان والشعوب، هذا بالإضافة إلى عن قيامها بأي مهام أخرى قد يكلفها بها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، وعليه سوف نتطرق إلى إختصاصات اللجنة من زاويتين : ترقية أو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

تقوم اللجنة بنوعين من المهام كما جاءت في نص المادة **45** من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهما: مهام للترقية **(الفرع الاول)** وأخرى للحماية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: إختصاصات اللجنة في مجال الترقية

إن الدول الإفريقية بصفة عامة تفضل عملية ترقية وتعزيز حقوق الإنسان عن عملية حمايتها وذلك يرجع إلى خشية الدول الإفريقية من الإلتزام في مجال حماية حقوق الإنسان الأمر الذي أثر وبشكل سلبي على تطبيق نصوص الميثاق الإفريقي من جهة، وعلى دور اللجنة الإفريقية من جهة أخرى [2]، ففي مجال الترقية والنهوض بحقوق الإنسان تقوم اللجنة بالمهام التالية:

أ- تنظيم الندوات والدورات والملتقيات

لقد تم النص الإفريقية حيث نص على هذه المهام في الميثاق الإفريقية[3]، وكذا في برامج عمل اللجنة برنامج عمل الأول للجنة والذي وضعته في دورتها الثانية المنعقدة ب" داكار في 02 فيفري 1988، على ضرورة أن تقوم اللجنة بتنظيم ندوات وملتقيات من أجل توعية الأفراد والشعوب

[1] –مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي،مركز القاهرة، د ت ن ، ص 62.

[2] –محمد محي الدين ،ملخص محاضرات في حقوق الإنسان،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 91.

[3] –أنظر: المادة 1/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

بالحقوق والحريات التي يتمتعون والتي نص عليها الميثاق الإفريقي[1]، أما برنامج عمل اللجنة الثالث والذي أطلقت عليه تسمية "برنامج موريس" والذي وضعته اللجنة في دورتها العشرين والمنعقدة في جزر موريس من 21 إلى 31 أكتوبر 1996، وامتد إلى غاية سنة 2001 قررت اللجنة من خلاله تنظيم بعض الدورات والملتقيات[2].

ب – المشاركة في الندوات والدوارات الدراسية

تقوم اللجنة الإفريقية في إطار مهام ترقية حقوق الإنسان بالمشاركة في الدوارات والندوات الدولية التي تعقدها الهيئات والمنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أين تكون اللجنة ممثلة بأعضائها فعلى سبيل المثال:

شارك رئيس اللجنة الإفريقية issac nguema في الفترة الممتدة من 1998 إلى 1994 بعد إعادة إنتخابه في عدة دورات وندوات دولية وإقليمية نذكر منها: – ملتقى تكويني منظم من طرف unitar ومركز حقوق الإنسان "**بكيغالي**" (من إلى 16 جوان 1988)، ندوة دولية نظمت في "**ستراسبورغ**" حول عالمية حقوق الإنسان في الفترة الممتدة من 17 إلى 19 أفريل 1998).

كما شاركت رئيسة اللجنة الإفريقية salamata sawadogo ما بين الدورتين ال 40 وال 41 اللجنة الإفريقية (نوفمبر 2006 إلى ماي 2007) في المؤتمرات التالية:

– المؤتمر العالمي حول عقوبة الإعدام ب"**باريس**" (في الفترة من 01 إلى 04 فيفري 2007) وألقت محاضرة حول عقوبة الإعدام في إفريقيا.

شارك أيضا عضو اللجنة الإفريقية " كمال رزاق بارة " في عدة ملتقيات دولية من بينها:

– ملتقى دولي حول البرلمان ووسائل الإعلام المنعقد ب "**الجزائر**" (من 11 إلى 12 ديسمبر 2006).

[1]–عبد الوهاب شيتر,الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص63.

[2]– عادل بولقناطر، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، ص98.

– ملتقى دولي حول المعايير والآليات الجهوية لحماية الأقليات ومكافحة كل أشكال التميز ضدها ب "**واشنطن** " (من 28 جانفي إلى 03 فيفري 2007)[1].

ج– تفسير أحكام الميثاق الإفريقي

تعمل اللجنة الإفريقية على تطبيق قواعد الميثاق الإفريقي وإعطائها فاعلية، ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى وضع حل للمشاكل القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان الإفريقي[2]، وذلك من أجل أن تكون مرجعا تستند إليه الدول الإفريقية عند وضعها تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان[3]، هذا ويمكن للجنة أن تستند في تفسيراتها لأحكام القانون الدولي[4].

د– تقديم الاستشارة: يمكن لأي دولة من الدول الإفريقية أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا)، أو أية منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أن تطلب من اللجنة الإفريقية إستشارة تتعلق خاصة بتفسير الأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما يمكنها أيضا إصدار توصيات وقرارات في هذا الشأن[5].

الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة في مجال الحماية

طبقا لنصوص وأحكام الميثاق الإفريقي يمكن القول بأن دور اللجنة في حماية حقوق وحريات الإنسان المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي، قد إكتسب أهمية كبيرة، ذلك أن نشاطات الحماية

[1]– للمزيد من الإطلاع حول المشاركات التي قام بها أعضاء اللجنة الإفريقية بين دوراتها من سنة 1987 إلى غاية 2009 أنظر: سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 17، 18، 19.

[2]–عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2009، ص 217.

[3]– شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، الدنمارك، 2008، ص 128.

[4]– أنظر المادتين 60 و 61 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[5]– محمد ولد أعلى سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 47.

الدور الشبه القضائي للجنة" مهام تتسم بقدر كبير من السرية حسب ما بنص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1].

تختص اللجنة الإفريقية وفقا للفقرة الثانية من المادة 45 من الميثاق بضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في الميثاق، بحيث ينعقد إختصاص اللجنة الإفريقية في هذا المجال بمجرد التصديق على الميثاق الإفريقي، وينقسم إختصاص اللجنة في مجال الحماية إلى أربعة أقسام على نحو مماثل لنطاق تطبيق الميثاق الإفريقي، أي إختصاص شخصي (أ) وموضوعي (ب)، مكاني (ج) وزماني (د).

أ- **الإختصاص الشخصي:** تختص اللجنة الإفريقية بنظر الشكاوى التي تقدم إليها من دولة ضد دولة أخرى طرف في الميثاق، أو من أفراد أو جماعات ضد دولة عضو في الميثاق، وفي غير ذلك من الحالات فإن اللجنة غير مختصة بنظر الشكاوى من الناحية الشخصية[2].

ب- **الإختصاص الموضوعي:** إن اللجنة مختصة بتلقي ونظر الشكاوى الدولية والفردية المتعلقة بالحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبناء على ما تقدم لا ينعقد الإختصاص الموضوعي للجنة بنظر أية شكوى تعلقت بحق أو حرية غير مضمونة وغير مشمولة بالحماية بمقتضى الميثاق الإفريقي[3].

ج- **الإختصاص المكاني:** يشمل إختصاص اللجنة المكاني جميع الحالات التي تشكل انتهاكا الحقوق الإنسان الواقعة في إقليم دولة من الدول الأعضاء في الميثاق، وعليه فإن اللجنة غير مختصة بنظر الإنتهاكات التي وقعت في إقليم دولة ليست طرفا في الميثاق الإفريقي، رغم أنها عضو في منظمة الوحدة الإفريقية[4].

د- **الإختصاص الزماني:** ينعقد الإختصاص الزماني للجنة الإفريقية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الدولة لوثيقة تصديقها أو إنضمامها لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حيث

---

[1]- محمد كمال رزاق بارة، (**اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية ووجوب الحماية**)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد رقم 05، تونس، 1998، ص 41.

[2]- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق ، ص832

[3]- أحمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 60.

[4]- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 840.

يبدأ سريان الميثاق في مواجهة هذه الدولة، مما يسمح للجنة تلقي ونظر شكارى دولية أو فردية تتعلق بهذه الدولة[1].

ويمكن للجنة أن تنظر في الوقائع السابقة قبل دخول الميثاق الإفريقي حيز التنفيذ في مواجهة الدولة الطرف، إذا كانت تلك الوقائع قد إمتدت إلى ما بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ[2] بالإضافة إلى مهامها في حماية وترقية حقوق الإنسان تقوم اللجنة بالمهام التي توكل إليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية طبقا لنص المادة 45 من الميثاق الإفريقي.

المطلب الثاني: مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، بدورها الرقابي و الإشرافي على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، لحماية حقوق الإنسان لكن بالمرور عبر عدة آليات و مراحل من أجل تجسيد مصداقية مهامها و تتمثل هذه الآليات فيما يلي:

1-تلقي و دراسة التقارير من الدول:

تلقى اللجنة التقارير من الدول الأعضاء، وتقوم بدراستها في اجتماعات الدورية، حيث تجتمع مرتين سنوية لمدة 15 يوما خلال أبريل، مايو، أكتوبر، نوفمبر[3]، رغم أن الميثاق لا ينص على إجراء صريح في دراسة التقارير من اللجنة، إلا أنها من الناحية الواقعية، قامت بدراسة هذه التقارير في جلسات عامة[4].

من حيث التزام الدول بتقديم التقارير اللجنة، فالتجربة تؤكد على محدودية و هامشية هذا الالتزام حيث لم تتقدم غير الأقلية من الدول بتقارير اللجنة[5].

2-الشكاوى المقدمة من الدول:

---

[1]- أنظر المادة 65 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]- عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 71.

[3]-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، على الموقع: http / / www . Crin .org / ressources / infondetail. asid= 204 ? تم الاطلاع يوم 2020/07/13، على الساعة 16:00

[4]-دليل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة، مرجع سابق، ص 71.

[5]-إبراهيم علي بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، تقييم مستقبلية المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي، 1998، ص 37.

لكل دولة طرف في الميثاق لفت نظر دولة أخرى كتابيا، حال انتهاكها لأحكام الميثاق، و توجه ذات الرسالة للأمين العام للإتحاد الإفريقي و رئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، و على الدولة التي وجهت لها رسالة أن تقدم توضيحات حول الادعاء خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ استلامها الرسالة.

و الأساس المنصوص عليه في الميثاق الإفريقي هو ضرورة البحث عن حل ودي بين الدول وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي في إطار المدة المحددة 3 أشهر يسمح لأحد أطراف النزاع عرض القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها و إخطار الدولة الأخرى[1]، و تعد هذه المدة المحددة في الميثاق لمحاولة التسوية الودية للنزاع في نظر البعض[2] ، طويلة بالنظر للأضرار التي يمكن أن تنجم عن الانتهاكات يصعب في بعض الأحيان تداركها.

و إذا لم يتم تسوية القضية بين الطرفين عن طريق المفاوضات أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، "بإبلاغ رئيسها و إخطار الدولة لأخرى المعنية و الأمين العام [3]. من الملاحظ أن عرض الشكوى على اللجنة الإفريقية من الدولة المدعية و المدعى عليها، يتم في حال فشل وصولهما لتسوية ثنائية.

ومهما يكن الحال، أي توصلت اللجنة إلى حل ودي أم لا، فالمسألة تنتهي عند مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الذي هو الجهاز السياسي الأعلى للمنظمة، الذي يملك وحدة سلطة نشر تقرير اللجنة[4].

3-الشكاوى المقدمة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية:

[1]-تنص المادة 49 من الميثاق الإفريقي على أنه مع مراعاة أحكامه المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن الدولة أخرى طرقا فيه قد انتهت أحكامه أن تحظر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها و الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و الدولة المعنية .

[2]-راجع عزت سعد السيد البرعي ، المرجع السابق ، ص 834، و تجدر الملاحظة أن الكاتب أشار إلى مدة ستة أشهر غير أن المادة 48 من الميثاق نصت على مدة ثلاثة أشهر.

[3]- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثاني،، الوثائق الاسلامية والاقليمية، مطبعة دار الشروط، القاهرة،2003 ، ص 372-377.

[4]-راجع المادة 59 من الميثاق الإفريقي، راجع أيضا عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق ص 835 .

يقصد من عبارة : "الشكاوى الواردة من غير الدول الأطراف. الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية و غير الكيانات الخاصة. ولا يشترط أن يقوم بها الضحايا[1].

لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة". حيث اكتفى الميثاق بشرط واحد فقط بالنسبة للدول يتمثل في استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية الاستثناف الوحيد على اشتراط شروط عديدة بالنسبة للأفراد و المنظمات غير الحكومية، التي منحت صفة المراقب لدى اللجنة[2].

أما الشكاوى المقدمة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية، التي نظمتها المادة **56** من الميثاق و جاء بها تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة **55** المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب، و التي تشمل مجموعة من الاختصاصات و هي:

لا تتوقف اختصاصات اللجنة في نظر الشكاوى الفردية على قبول الدولة لاختصاص هذه الأخيرة في شأن ذلك، كما أن صفة الضحية لم تعد شرطة ضرورية للجوء إلى اللجنة و ذلك باعتبار هذه الأخيرة مصدر للمعلومات، من شأنها أن تكشف عن مواقف أو حالات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و الشعوب، تمكن اللجنة من دراستها ووضع تقريرها[3].

و تختص اللجنة بالنظر في الشكوى الدولية و الفردية المتعلقة بأي حق من الحقوق الواردة في الميثاق، غير أنه من الصعب أن تمارس ذلك الاختصاص الموضوعي على حقوق الشعوب الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

[1]–محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بين مهام الترقية و واجب الحماية، المجلة العربية الحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي، 1998، ص 41.

[2]–يوسف بوالقمح، وما بعدها، شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان، أبحث محكم"، مجلة الباحث الاجتماعي، مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة بالجزائر العدد التاسع، جوان، 2009، ص 252.

[3]–راجع في شأن ذلك : عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، المرجع السابق ص 836.

و يقع التساؤل حول الكيفية التي يمكن لها مراقبة حقوق الشعوب أمام اللجنة لأنه من المتصور أن تنظر اللجنة في شكوى مقدمة من شعب معين حول انتهاك حق من الحقوق المتعلقة بتقرير مصيره[1].

و تمارس اختصاصها المكاني في كافة الواقع أو المواقف التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواقعة في إقليم أية دولة من الدول الأطراف في الميثاق، فلا يمكن لها أن تنظر في الانتهاكات الواقعة على إقليم دولة ليست طرفا في الميثاق و ذلك حتى و لو كانت دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية[2]، و ينعقد الاختصاص الزمني للجنة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع لوثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة، يبدأ سريان الميثاق في مواجهة تلك الدولة ومن ثم ينتج أثاره[3].

ومع ذلك تختص اللجنة في نظر وقائع تتعلق بانتهاكات واقعة قبل انضمام الدولة إلى الميثاق وذلك إذا امتدت إلى ما بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ في مواجهتها"[4].

إن اختصاصات اللجنة بنظر الشكاوى الدولية مشروط باستنفاذ طرق الطعن الداخلية إن وجدت إلا أن تبين لها أن إجراءات النظر فيها قد تجاوزت حدود المهلة المعقولة[5]. ليست اللجنة الإفريقية أية سلطة القرار، فدورها محدود بدراسة الشكاوى المقدمة إليها وإجراء تحقيق فيها و البحث عن الحل الودي للخلاف و توجيه تقارير إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لاتخاذ قرار بشأنها المؤتمر الذي هو جهاز سياسي و معوق بنظام الاجماع[6].

كما لم ينص الميثاق على صلاحية اللجنة في اتخاذ تدابير مؤقتة[7]، كمثل في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام على غرار المادة 86 من اللائحة الداخلية للجنة حقوق الإنسان، التي أقرت بإمكانية

---

[1]-FREDERIC, SUDRE, Droit international et européen des Droits de l'homme, op. cite .p104

[2]–أنظر عزت سعد السيد البرعي ، المرجع السابق ص 839.

[3]–أنظر المواد 47–49–55 من الميثاق الإفريقي و كذلك القاعدة 102 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية .

[4]–أنظر عزت سعد السيد البرعي ، المرجع السابق، ص 841.

[5]–أنظر المادة 50 من الميثاق الإفريقي.

[6] Voir RUSEN ERGEC, protection européen et international des Droits de l'homme, op.cit.p79-80.

[7]–رغم ذلك اتخذت اللجنة مبادرات في شأن ذلك كمثل مطالبة الرئيس مبارك تأجيل أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة طوارئ ضد ثلاثة مواطنين في قضية تفجيرات طابا راجع موقع الأنترنت www. bir info .2 net

طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وذلك لمنع وقوع ضرر يتعذر استدراكه[1]، لكن بالرجوع إلى قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية نجدها نصت على هذه التدابير المؤقتة[2].

أما قبول الشكوى نص الميثاق الإفريقي على جملة من الشروط[3]، و على أساس ما سبق ذكره هنالك من رأى [4] أن صلاحيات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، لا تتجاوز صلاحيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم 1503[5].

و الآثار المترتبة على نظر الشكاوى الفردية هي المترتبة على نظر الشكاوى الدولية و يمكن اللجنة أن تدرج ما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن، في تقريرها الخاص بأنشطتها المقدمة المؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في كل دورة عادية.

مآل الشكوى المنظورة أمام اللجنة:

عند النظر في الشكوى الدولية أو الفردية، تنتهي إلى أحد الحلين:

الحل الأول :

أن تصل اللجنة إلى حل أي التسوية الودية للخلاف قائمة على احترام حقوق الإنسان و الشعوب بالتالي تعد اللجنة تقريرها تثبت فيه الوقائع و النتائج التي توصلت إليها و يحال إلى الدول و الحكومات، ويكون محتوي هذا التقرير سرية، ولا تملك اللجنة سلطة نشره إلا بناءا على قرار من المؤتمر المذكور[6].

الحل الثاني:

في حالة عدم توصل اللجنة إلى حل ودي، تضع تقريرها يتضمن التوصيات التي تراها مناسبة ترفعه لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات[7].

---

[1]–أنظر عزت سعد السيد البرعي حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، المرجع السابق ، ص 853.

[2]–راجع المادة 111 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المؤرخة في 6 أكتوبر 1995.

[3]–أنظر نص المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[4]–أنظر عزت سعد البرعي ، المرجع السابق ص ص 837–839.

[5]– للمزيد من المعلومات حول هذا الإجراءات: RUSEN ERGEC-62

[6]–راجع المادة 1 / 59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[7]– و هذا ما يستخلص من نص المادة 52 من الميثاق، راجع عزت سعد السيد البرعي ، المرجع السابق ، ص 864.

غير أنه عند الاستنتاج عن الشكوى أو الشكاوي مواقف تشكل انتهاكات خطيرة أو جماعية الحقوق الإنسان و الشعوب، تقوم اللجنة بإعداد دراسة مستيقظة عن هذه المواقف، بناءا على طلب مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، ولا تملك اللجنة سلطة القيام بذلك من تلقاء نفسها، و ما يمكن أن تقوم به هو إخطار رئيس المؤتمر[1].

وعند إجراء هذه الدراسة، تحرر اللجنة تقريرا منفصلا يتضمن النتائج و التوصيات التي انتهت إليها، وترفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات كما تقوم اللجنة، وفقا للمادة 54 من الميثاق في كل دورة عادية للمؤتمر تقريرا حول أنشطتها، و يكون أقصى جزء يمكن أن يوقع على الدولة المنتهكة للحقوق المنصوص عليها في الميثاق هو نشر التقرير، والمؤتمر سلطة البث في قضية نشر تقرير اللجنة[2]، ويمكن لرئيس اللجنة نشر التقارير الخاص بأنشطتها شريطة أن يخطر فيه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات[3]، وهذا يعني أن للمؤتمر سلطة الرقابة على محتويات التقارير.

4- المهام الميدانية:

في بعض الحالات تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأعمال ميدانية، عند تلقيها شكاوي حول الوضعية الخطيرة لحقوق الإنسان في بلد ما، و لا تكفي بما يصل لها من تقارير

و بلاغات بخصوص الانتهاكات لأحكام الميثاق. و مارست اللجنة هذه الآلية عملية، حيث قامت بإيفاد بعثات في مهمة إلى موريتانيا و السنغال و السودان في العام 1996، و في العام 1997 قامت بإيفاد بعثة إلى نيجيريا[4].

5- التدابير المؤقتة:

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تطلب من أي دولة اتخاذ تدابير محددة في حالات التأكد من حدوث ضرر فوري للضحية، تكمن أهمية الآلية في التدخل السريع و العاجل لوقف الانتهاكات، و عدم انتظار نتائج الفحص والتدقيق في الشكاوى المقدمة لها ومن التطبيقات العملية لهذه الآلية من قبل اللجنة، مطالبتها للحكومة النيجيرية وقف إعدام الناشط كين ساروبوا[5].

---

[1]-راجع المادة 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[2]-راجع المادة 2 / 59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[3]-تراجع المادة 3 / 59 من الميثاق نفسه.

[4]-محمد كمال رزاق بارة، مرجع سابق، ص 46.

[5]-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، مرجع سابق.

6- إصدار دورية:

من ضمن المهام التي أوكلت للجنة النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، إصدار دورية خاصة بها[1]. و التي تعتبر من الآليات الهامة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، و الترويج للجنة و الأدوار التي تقوم بها.

7-تعيين مقررين خاصين و فرق عمل:

طورت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من آليات عملها في حماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي، و التصدي للانتهاكات التي تتعرض لها، و من الآليات التي استخدمتها لهذه الغاية تعين مقررين خاصين و أفرقة عمل.

لقد عينت اللجنة الإفريقية مقررين خاصين حول الإعدام خارج نطاق القضاء و حقوق المرأة و حرية التعبير و ألنازحين كما شكلت أفرقة عمل في موضوعات السكان الأصلين و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية[2].

[1]-ابراهيم على بذوي الشيخ، مرجع سابق، ص 35.

[2]-الدنيا ليقين،مرجع سابق، ص 119.

المبحث الثاني: تقييم حماية حقوق الإنسان والشعوب في ضوء الصعوبات التي تواجه الإتحاد الإفريقي

الحماية الإفريقية عبارة عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب ،ورغم ما توصلت إليه هذه الأخيرة في تطوير النظام الأفريقي ، ثم أنها تمثل الآلية الأكثر ملائمة لحماية حقوق الإنسان، ما يميز المحكمة عن اللجنة أنها تصدر أحكام نهائية غير قابلة للطعن إلا في حال وجود مستجدات ووقائع جديدة وأحكامها ملزمة للدول الأطراف، لكن آليات عملها تعتمرها الكثير من الثغرات والعيوب، فشتان بينها وبين النظام الأوروبي خصوصا في مجال حقوق الإنسان ،يمكن تقييم النظامين من حيث اللجنة الإفريقية كآلية والمحكمة الإفريقية جهاز لحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب **(المطلب الأول)**.

تواجه الاتحاد الإفريقي صعوبات عديدة لتحقيق أهدافه ومهامه التي وضعها في قانونه التأسيسي وذلك راجع لعدم فعاليته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تقييم آليات وأجهزة الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

إن التدابير المتمثلة في إنشاء اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب ساهمت كثيرا في تطوير وتنشيط النظام الإفريقي، إلا أنه تعتريه الكثير من النقائص على عكس النظام الأوروبي الذي يعد ابعد تقدما ويرجع الفضل في ذلك إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية.

الفرع الأول: تقييم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

كانت اللجنة الإفريقية تقوم بالدور الرقابي و الإشرافي منفردة ،قبل تشكيل المحكمة الإفريقية، فإنها انتزعت لنفسها صلاحية الحكم " بتعويض عادل للضحية أو المتضرر، علما بأن الميثاق لم ينص على هذه الصلاحية"[1].

و لكن تجربة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، تحتوي العديد من الثغرات والعيوب في آليات عملها و هي كالتالي:

1- محدودية صلاحية الجنة:

[1]- محمد يوسف علوان، القانون الدولي ،المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2005. ص 319.

قيود صلاحيات اللجنة واضحة في اتخاذ القرارات، حيث تقتصر صلاحيات اللجنة على مجرد وضع توصيات لمجلس رؤساء الدول و الحكومات[1]، و ليس لها سلطة اتخاذ القرارات عند دراستها الشكاوى[2].

و بالمقارنة مع صلاحيتها و سلطاتها مع اللجنة الأوروبية المنحلة و اللجنة الأمريكية، فإن نتاجها "لا يمكن مقارنته بالنتاج القانوني الصادر من الآليات الشبيهة الأوروبي و الأمريكي"[3].

2- غموض نصوص الميثاق:

تواجه اللجنة صعوبات في عملية تفسير الميثاق، و السبب وراء ذلك راجع إلى ما تضمنه من عبارات مالية مطاطية المدلول، وافتقارها إلى التحديد الدقيق، الأمر الذي يسمح للحكومات بتفسيرها على هواها، أما بالنسبة إلى الاتفاقية الأوروبية نجدها قد تبنت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كانت جد محددة و صارمة و محافظة على حقوق الإنسان الأوروبي وقد استكملت النقائص بمجموعة من البروتوكولات الملحقة بها[4].

3-ضعف الموارد المالية:

تفتقر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان للموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها، و قد انعكس ذلك على فعالية دورها، فلم يكن دورا فعالا على الساحة الإفريقية نظرا لضعف الموارد، حيث تعتمد اللجنة فقط على التمويل الممثل في المعونة المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان[5]، وهذا الأمر يعد دلالة على ضعف دور الدول الأعضاء في توفير الدعم اللازم لها.

4- ضعف تعاون الدول:

لا زال تعاون الدول الأطراف مع اللجنة متواضعا، و يرى أحد أعضاء اللجنة، أنها تواجه صعوبة

---

[1]- فيليكس موكا، مرجع سايق.

[2]-زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت " السلم رسالة ماجيستير" ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص 108.

[3]- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: مرجع سابق، ص 378، و د. محمد عيد الشفيع، "الاقتصاد السياسي للعولمة"، إفريقيا و العولمة، القاهرة، مصر، 2010، ص 327.

[4]-مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 65.

[5]- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 377.

شديدة في قيامها بواجباتها، حيث تفتقد إلى التعاون من جانب الدول[1].

5- عدم معرفة أنشطتها:

لا تبذل اللجنة الجهد المطلوب للترويج و النشر لكافة الأعمال التي تقوم بها سواء الحلقات الدراسية أو المجلة الصادرة عنها أو تقاريرها السنوية سواء في داخل إفريقيا أو خارجها، و ليس أدل على ذلك، من عدم تغطية موقعها على الشبكة العنكبوتية للأدوار التي تقوم بها.

6-التباطؤ في نظر الشكاوي:

يتم عمل اللجنة في نظر الشكاوى المقدمة لها بالبطء الشديد، وخاصة الإجراءات الخاصة المتبعة من جانبها في بحث الشكاوي. كان هذا التباطؤ عامل من العوامل التي دعت للتفكير في انشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان[2]، ومن بين 212 شكوى واردة لها لم تنته أيا منها إلى إقرار من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات[3] .

7- عدم إسهام اللجنة في تفعيل دور المحكمة:

منذ أن تأسست المحكمة، لم تحول لها أية شكوى للبث بها، وقد كانت المسابقة الأولى في هذا المجال، ما قررته اللجنة من وقوع انتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا تستدعي للمرة الأولى إحالة القضية إلى المحكمة الإفريقية[4].

مع العلم أن العديد من أنظمة الحكم في إفريقيا ترتكب العديد من الانتهاكات لأحكام الميثاق .

الفرع الثاني: تقييم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الشعوب

يعتبر تشكيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان خطوة هامة على طريق تطوير النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، لا سيما تمثل الجهاز الأكثر ملائمة لحماية حقوق الإنسان، بالمقارنة مع اللجنة

[1]- مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 64.

[2] -إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 37 .

[3]- زيدان لوناس،مرجع سابق، ص 110.

[4]- محكمة حقوق الإنسان و الشعوب الإفريقية تصدر أول كم لها ضد دولة

http://www.hrw.crgar/news/2011/03/30-2.

الإفريقية لحقوق الإنسان[1]، و من الأحكام التي أصدرتها المحكمة "حكمها الرائد، الصادر بتاريخ 25 مارس 2011.

و المنشور بتاريخ 30 مارس حيث حكمت المحكمة بالإجماع بأن تقوم ليبيا بوضع حد للإجراءات التي تسببت في الخسائر في الأرواح أو انتهاك السلامة البدنية لأي فرد في خرق القانون الدولي الإنساني. الحكم ملزم على ليبيا و مطلوب منها أن تعود على المحكمة خلال 15 يوما بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الحكم[2].

أما من حيث تقييم آليات المحكمة، فإنها تنطوي على صعوبة، و ذلك بسب حداثة نشأتها .

ويصرح أحد الباحثين بأنه "يستحيل علينا تقييم الضمانات التي تمنحها من الناحية القضائية"[3] ولكن ثمة تقاطع ما بين الملاحظات التي سجلناها سابقا على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والملاحظات و الثغرات المتعلقة بالمحكمة الأفريقية خاصة و أن كليهما يأخذان بالنظام الأسيوي القديم، الذي يعتمد على وجود لجنة شبه قضائية إلى جوار المحكمة.

و من أبرز الثغرات لآليات عمل المحكمة الإفريقية ما يلي:

1- علاقة المحكمة باللجنة:

تمثل اللجنة الإفريقية قيدا على المحكمة بفعل تداخل الاختصاصات فلا يوجد لها اختصاصات مستقلة عن اللجنة[4]، فالشكوى تحال للمحكمة من اللجنة، و لا يجوز للمحكمة النظر في نزاع نظرته اللجنة، فاللجنة تقف حائلا كما هو الحال في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان – بين الأفراد و المحكمة، و تحرمهم من أهم الحقوق التي يتمتع بها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

2-الشكاوى الفردية:

لا تستقبل المحكمة الشكاوى الفردية إلا بواسطة اللجنة، ما عادا بعض الحالات الاستثنائية. شريطة صدور إعلان من الدولة باختصاص المحكمة في نظر هذه الشكاوي حتى يومنا هذا "دولة

[1]- المواد (29) و (30) من بروتوكول تشكيل المحكمة الإفريقية.

[2]– محكمة حقوق الإنسان والشعوب التربية تصدر أول حكم لها ضد دولة ، مرجع سبق.

[3]–زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 113.

[4]–حفيظة شقير، مرجع سابق، ص 51.

واحدة من مجموعة الدول الأطراف قد أصدرت مثل تلك الإعلان"[1]، هذا عدا حصر نظر المحكمة للشكاوى في حالات استثنائية. هذه الشروط المحددة الشكاوي الفردية عبارة عن عقبات تواجه مقدم الشكوى يجب تخطيها قبل قبول اللجنة أو المحكمة لشكواه[2]، ما يجعل الأفراد في مراكز قانونية أدنى من المراكز القانونية للدول.

على عكس المحكمة الأوروبية تنظر في الطلبات الفردية بعد استنفاذ المتضرر طرق الطعن المتاحة في القوانين المحلية وفقا لقواعد القانون الدولي العام مع مراعاة تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن طريق الطعن الداخلي[3].

3 – تنفيذ الأحكام:

يتولى مجلس وزراء الإتحاد الإفريقي متابعة الأحكام الصادرة عن المحكمة وفقا لأحكام البروتوكول إلا أن مجلس الوزراء لا يمتلك من الوسائل ما يمكنه من التنفيذ الجبري لهذه الأوامر أو تلك الأحكام[4].

المطلب الثاني:الصعوبات التي تواجه الإتحاد الإفريقي

بعد خمسة أعوام على دخول الإتحاد الإفريقي حيز التنفيذ وحلوله محل منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا)، ينبغي له تغيير وتطوير جذري للسلوكيات والممارسات التي تخدم قضايا التعاون والتضامن وتحقق أهداف الدول الأعضاء ومصالحها.

إن الهدف من دراسة الصعوبات التي تواجه الاتحاد الإفريقي كمنظمة دولية إقليمية هو التعرف على كل ما يهدد فعالية أداء الاتحاد و مؤسساته و تحقيق أهدافه .

في ما يأتي تسليط الضوء على أهم صور التحديات التي تواجهه :

[1]– محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 46 .

[2]–يوسف بو لقمح، مرجع سابق، ص 252.

[3]–رياض العجلاني،" تطور اجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني 2012، ص 17.

[4]–عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 163.

الفرع الأول: الصعوبات الهيكلية و المؤسسية

تواجه الإتحاد العديد من التحديات التي تحمل الصيغة الهيكلية و المؤسسية. أول التحديات أكثرها تعقيدا هي كيفية تنظيم العلاقات مع التجمعات الاقتصادية الإقليمية القائمة، و تنسيقها حيث يوجد تبيان الكبير بين تلك التجمعات مما ينتج عنها تداخل عضوية أعضاء الإتحاد في العديد من المنظمات العالمية ، مثل منظمة المؤتمر الإسلامي و الجامعة العربية و المنظمة الفرانكفونية. ومن المتعارف عليه أن كل منظمة دولية تفرض التزامات على أعضاءها مما يثير مسألة تعارض تلك الالتزامات مع الدول الأعضاء تجاه الإتحاد الإفريقي[1].

التحدي الثاني هو طريقة وصول رؤساء الدول والحكومات بطرق تعارض المادة **30** من القانون التأسيسي للاتحاد ، وهذا ما يؤثر على مصداقية الاتحاد الإفريقي على المستوى المؤسسي.

الفرع الثاني: الصعوبات الأمنية

يعود سبب تخلف القارة السوداء الى الصراعات المسلحة والحروب الاهلية،ويرجع تفاقم الاخيرة الى العديد من العوامل المتشابكة من ديكتاتورية معظم النظم الحاكمة، و سوء توزيع الثروة بين الأقاليم في الدولة الواحدة وأسباب تتعلق بالاضطهاد و انتهاك حقوق الأقليات الدينية أو العرقية أو القبلية أو التطهير العرقي و المذابح الجماعية، والتخلف الاقتصادي، و السياسي و لاجتماعي لدول القارة التدخلات الخارجية لإزكاء الصراعات التحقيق نقود سياسي و اقتصادي، و النزاعات الحدودية، إلى مساندة دول المتمردين من الدول المجاورة، و ذكر حقيقة أن الميراث الاستعماري الذي خلفه الغرب قد أدى إلى تفشي جرائم ضد الإنسانية كالمذابح الجماعية والتطهير العرقي بين الأفارقة، تتوارى بجانبها الجرائم التي ارتكبها الاستعمار. أدى ذلك إلى تعالى الأصوات معرضة بإعادة استعمار إفريقيا بدعوى إنقاذها من مواطنيها[2].

فالصراعات القبلية الداخلية و التمرد المسلح و الانقلابات و الثورات تعد سمة رئيسية في القارة الإفريقية، و كما تعد الفارة من أكثر قارات العالم احتواءها للنزاعات القبلية و العرقية و الطائفية مما نتج عنها عدد هائل من الضحايا المدنيين و التي في العادة حسب بالملايين في الكونغو

[1]– عبد المالك عودة قضايا العلاقات العربية الإفريقية و إستراتيجية مقاربتها "افريقيا و العولمة"، القاهرة: الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية، 2004. ص ص 453–574.

[2]-Antonio de Figuerie do ,co existence and-ordination of international protection of human Right, course(Hague Acadimies of International Law) Vol 202,1987(1988,cancan do Trinidad , Martinu Neuhoff Publisher, p 20.

الديمقراطية وحدها تعدى عدد ضحايا الحرب الأهلية في عام 1998، الثلاثة ملايين قتيلا من المدنيين باستثناء بلدان شمال إفريقيا[1].

و كذلك ضعف الإرادة السياسية لدى معظم دول القارة قاد إلى عدم تحمسهم بدرجة بالغة لفكرة الاتحاد[2].

وأدى الفشل الذريع لقوات الأمم المتحدة في الصومال إلى إجحاف الأمم المتحدة عن التدخل العسكري لرفض الدول الكبرى إمدادها بالتمويل و العتاد و القوات الضرورية للتدخل في النزاعات المسلحة الإفريقية، وظهرت دعوات عالمية و إفريقية لاقتصار عملية تسوية الصراعات الإفريقية على قوات إفريقية لحفظ السلام و الحد من الاعتماد على قوات غير إفريقية ، و أدى هذا التوجه إلى اقتصار عمليات حفظ السلام في دارفور (السودان) على قوات تحت راية الإتحاد الإفريقي وان كان التمويل و العتاد الرئيسي تسهم به الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. و قد طلبت الأمم المتحدة من الإتحاد الإفريقي إرسال 3320 مراقبة لمنع الذابح هنالك يوجد منهم فعليا في منتصف عام 2005، ما يزيد عن 1400 مراقب إفريقي، و من أمثلة المساعدات العسكرية الثنائية، سحب ستة ملايين دولار من موازنة وزارة الدفاع الأمريكية وتخصيصها لقوات الإتحاد الإفريقي المرسلة لحفظ السلام في دارفور في السودان في 15 يوليو 2005 بقرار تنفيذي من الرئيس الأمريكي[3].

و من الأمثلة الأخرى اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1547 الصادر في 11 يونيو 2004 على هيئة من هيئات الإتحاد الإفريقي و هي : "الإيجاد" للتعامل مع أزمة "دارفور" بتشكيل لجنة منبثقة من "الإيجاد" ترأسها كينيا و مهمتها التعامل مع الأطراف المباشرة للازمة من مليشيات "الجنجويد" و التنظيمات العسكرية المعادية لها و الحكومتين السودانية و التشادية بالإضافة إلى المشكلات الإنسانية و الاجتماعية التي تخلفها هذه الأزمة من انتهاك لحقوق الإنسان و الجرائم العنصرية و التهجير وسد الاحتياجات الإنسانية الأساسية[4].

---

[1]–نجاح قدوة,، مستقبل إفريقيا في الألفية الثالثة: الإتحاد الإفريقي، مجلة دراسات (ليبيا)، العدد (10) خريف 2002، ص 134.

[2]–أحمد الرشيدي الاتحاد الأفريقي: دراسة في ضوء قانون المنظمات الدولية، مجلة دراسات (تليبيا) لعدد (10): خريف 2002، ص 175.

[3]-Office of the federal Register. The white house, July 19,2005.

[4]-Cass, Prank International Peacekeeping .2205, Vol.12, Issu 1.p.161-165

الفرع الثالث: الصعوبات السياسية الدولية والإقليمية

إن من أبرز الصعوبات و المعوقات السياسية التي تجابه الإتحاد الإفريقي هي[1]:

أدت تداعيات سياسات القطبية الأحادية و ممارسات العولمة إلى بناء واقع سياسي دولي يجب التعامل معه بنظرة براجمانية. فوجود مخططات لإدماج القارة في إطار عمليات و سياسات العولمة بدون مراعاة لخصوصيات القارة سيؤدي بالضرورة إلى إلحاق الضرر بالهياكل الإنتاجية لدول القارة واستنزاف اقتصادياتها بالإضافة إلى تهمشيها سياسيا. ومن الناحية السياسية ستؤدي السياسات القطبية الأحادية إلى احتواء إفريقيا و تسييرها سياسيا في ظل التفرقة السياسية بين دول القارة و عدم وجود موقف إفريقي موحد.

و مشكلة تمويل الإتحاد الأفريقي و صعوبة توفير الموارد المالية الضرورية من أجل الشروع الفعلي لإنشاء أجهزة الإتحاد مثل البرلمان الإفريقي و المصرف المركزي الافريقي هذا سبب الأزمة المالية التي تعاني منها معظم بلدان القارة الافريقية من ديون خارجية و التي لم تجد لها أية حلول جذريه، مما ساهم في تشكيل عقبة في طريق الإتحاد الإفريقي مما يعيقه في أداء مهامه[2].

وعليه فإن الصعوبات ذات صلة بالجوانب التمويلية لها أهمية كبرى في تحقيق الأهداف التي يطمع الإتحاد الإفريقي تحقيقها و بطبيعة الحال تحتاج إلى موارد مالية ضخمه قد يتعذر توزيعها من خلال الحصص العادية للدول الأعضاء أو مساهمتها في ميزانية الإتحاد الإفريقي[3].

و يعد البرلمان الإفريقي من أبرز الملفات الخلقية أثناء انعقاد اجتماعات الدورة 73 للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية إذ تحفظت كل من مصر ونيجيريا و جنوب إفريقيا على التمثيل المتساوي للبرلمان، و أن يكون هذا التمثيل لفترة انتقالية محددة، و يعتمد على مبدأ التمثيل النسبي[4].

---

[1]–نجاح قدوة، مرجع سابق ، ص 133.

[2]– سامية بيبرس، قمة سرت الاستثنائية الخامسة و اعلان الإتحاد الأفريقي مجلة السياسة الدولية العدد (144)، القاهرة أبريل 2001 ص 209.

[3]–أحمد الرشيدي، الإتحاد الإفريقي : دراسة في ضوء قانون المنظمات الدولية، العولمة في إفريقيا القاهرة: الجمعية المصرية للعلوم السياسية، 2004ء ص 76.

[4]–أحمد حجاج، الحكومات الإفريقية و البرلمان الإفريقي: هل ستنجح التجربة، مجلة السياسة الدولية، العدد (155) القاهرة، نيسان أبريل 2004,ص 20.

الفرع الرابع: الصعوبات الاقتصادية

تعاني الاقتصاديات الإفريقية من مشكلات اقتصادية مزمنة منها تعدى النسبة الآمنة لديونها الخارجية للناتج القومي الإجمالي، و العجز في موازناتها، والمستويات العالية من التضخم الهيكلي و النسب العالية من البطالة، و تشوه الهياكل الإنتاجية لاقتصادياتها و النمر غير المتوازن للقطاعات اقتصادية، وتدني الناتج القومي الإجمالي إلى حد النمو السالب للعديد من الاقتصاديات الإفريقية، رغم ما تدخر هذه البلدان من موارد طبيعية و بشرية هائلة مما جعلها تعد من البلدان الأكثر فقرا في العالم، ففي إفريقيا يوجد ما بين 150 و 300 مليون نسمة يعيشون تحت خط الفقر كما تشير التقارير إلى أن 61 مليون إفريقي مهددون بالموت جوعا (انعدام الغذاء[1])

و بشكل غالب، تعتبر الدول الإفريقية اقتصاديات منتجة للموارد الأولية سواء المعدنية منها أو الزراعية، و من هذا المنطلق تبرز مشكلة تحكم الدول المستوردة في أسعار تلك المنتجات الأولية في الأسواق العالمية المتخصصة، وقد عزى العديد من المحللين تلك المشكلات الاقتصادية الهيكلية إلى عوامل جغرافية و اجتماعية و سياسية[2].

بالإضافة إلى ما سبق، تتعرض تلك الأسواق التقلبات حادة في أسعار تلك المنتجات مما يكون له تداعيات سلبية على النحو التالية:

1- عدم قدرة الدول الإفريقية على التنبؤ بإراداتها من التصدير مما يؤثر سلبا على الخطط التنموية الوطنية القصيرة و الطويلة المدى.

2- حدوث أزمات اقتصادية خانقة على استيراد السلع و مستلزمات الإنتاج الحيوية من الخارج النقص العملات الصعبة.

3 – في المتوسط تزيد أسعار المواد الأولية بدالة حسابية مقارنة بالسلع الصناعية المستوردة التي تزيد بدالة هندسية، مما ينتج عنه عجز كبير في ميزانية المدفوعات و تراكم الديون الخارجية على الدول النامية بشكل عام و الإفريقية بشكل خاص لأنها الأفقر و الأقل قدرة على الوفاء بإلتزاماتها المالية.

[1]- نجاح قوة، المرجع السابق، ص 135

[2]-UNITED STAND ;Economist ;Vol 37 ;Isse44437/7/2005 P 272-273

4 – تتحكم الدول الكبرى التي حولت استعمارها العسكري للدول الأكثر فقر إلى استعمار اقتصادي في استغلال الثروات الوطنية الإفريقية عن طريق امتيازات الشركات المتعددة الجنسيات الدول الأم، أو تكتل منها أو تتصارع فيما بينها الفوز بالغنيمة. و كنتيجة مباشرة لهذا الاستغلال تعاني إفريقيا من تدني التجارة البينية بين دولها و بلغ نصيبها في بداية القرن الواحد والعشرين من إجمالي الناتج الصناعي العالمي و كذلك من التجارة الدولية 1,8فقط . وبلغ حجم تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر 15 مليون دولار بنسبة 4% من الإجمالي العالمي[1].

و أدلى وزير التجارة الأمريكي بالتصريح التالي في سياق مؤتمر القمة الإفريقية و الأمريكية الثالث الذي عقد في داكار في عام 1995م أن الولايات المتحدة الأمريكية تركت إفريقيا فترة طويلة جدا لفرنسا، ولكنها من الآن و صاعدا ستبدي مقاومة كبيرة حيال شركاء القارة التقليدين.

لقد تركنا للأوروبيين ، سوقا محتملة يسكنها 700 مليون نسمة لفترة طويلة، وإن السوق الإفريقية تزخر بفرص مماثلة لتلك التي كانت متوافرة في أمريكة اللاتينية قبل عشر سنوات و في آسيا قبل 15 عاما[2].

و يمكن توضيح الصورة الواقعية للاقتصاديات الإفريقية من المؤشرات التالية :

1 – تعتبر دول إفريقيا الأسفل الصحراء الكبرى أفقر دول العالم، حيث بلغ متوسط إجمالي الناتج المحلي في عام 2003 أقل من 300 مليون دولار أمريكي.

2 – تحتل الدول الإفريقية في عام 2003م أكثر من ثالث قائمة الدول التي تعاني من معدلات تضخم تفوق نسبة 10% و تحتل أنجولا رأس القائمة بمعدل تضخم قدرة 92%. و في عام 2000 وصل معدل التضخم في الكونغو الديمقراطية إلى نسبة غير مسبوقة و هي 516%.

3– الإتفاق الحكومي في دول إفريقيا الشمالية في عام 2003م لا يزيد عن 11% من إجمالي الناتج المحلي، بينما تتراوح نفس النسبة في أوروبا و آسيا بين 55%.

4– متوسط نسبة الديون الخارجية للدول الإفريقية أسفل الصحراء الكبرى في عام 2003 بلغت 58% من إجمالي الناتج المحلي، بينما النسبة في الاقتصاديات متوسط الدخل لا تزيد عن 9%

[1]– محمد عبد الشفيع "الإقتصاد السياسي "العولمة" افريقيا و العولمة" القاهرة :الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية، 2004، ص 38.

[2]–عبدالمالك عودة "التنافس الدولي في افريقيا"، القاهرة : كتاب الأهرام الاقتصادي عدد (101) ،اول يونه 1996.ص 51.

في عام 2003م، تعاني معظم موازين المدفوعات الإفريقية من عجز ما بين المتوسط و الكبير بسبب ضعف هياكل الإنتاجية و عدم قدرتها على من الاحتياجات المحلية، بالإضافة إلى ضعف قدراتها التصديرية للأسواق الخارجية.

و يتيح التكامل الاقتصادي الإفريقي و توحده فرصة لدول القارة الهروب من النفق المظلم الذي يميز الاقتصاديات الإفريقية و الحصول على مزايا اقتصادية عديدة منها الضغط للحصول على شروط تجارية أفضل في إطار المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية و كذلك مع المانحين للمعونة، بالإضافة إلى تكوين تكتل اقتصادي له ثقل على المستوى الدولي.

أثرت الظروف الاقتصادية السالف ذكرها على قدرة الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي على الوفاء بالتزاماتها في موازنة الإتحاد و بالتالي يؤثر ذلك سلبا على نطاق و فعالية أنشطة الإتحاد فقد قدر الإتحاد الحاجة إلى 200 مليون دولار لتمويل برنامج "النيباد" ولكن تم خفضه إلى 30 مليون دولار فقط، موازنة الإتحاد الإفريقي حتى بداية عام 2005م محدودة و لا تتماشى مع الطموحات و الأهداف العريضة للإتحاد حيث لا تتعدى 43 مليون دولار أمريكي لم تنفع الدول الأعضاء، منها سوى 27 مليونا، و رغم ذلك وافق وزراء خارجية الدول الأعضاء في ديسمبر عام 2004م على زيادة موازنة الإتحاد أربعة أمثال لتصبح 158 مليونا منها 63 مليونا كحصص ملزمة و 95 مليون مساهمات تطوعية[1].

و أعتقد أن التقديرات المسابقة للموازنة غير واقعية مما قد يؤدي إلى فقد مصداقية الإتحاد الإفريقي في حال عدم توفر نصف تلك الموازنة الطموحة، على أقل تقدير.

الفرع الخامس: الصعوبات الاجتماعية و الإنسانية

تعاني القارة الإفريقية من مشكلات اجتماعية و إنسانية تؤدي إلى معانات سكانها و إهدار حقوقهم الإنسانية و أدميتهم ، ويرين عدد سكان القارة السمراء عن 700 مليون نسمة يشكلون ما يقارب من خمسة آلاف شعب و قبيلة و عرق متعدد اللغات والديانات و الثقافات[2].

و يمكن تلخيص الصعوبات الإنسانية و الاجتماعية التي تقابل الشعوب الإفريقية فيما يلي :

[1] -Africa union Members Agree to Quadruple Budget. New York Amsterdam News vol 95. December, 2004

[2] – محمود أبو العينين الإتحاد الإفريقي و مستقبل القارة الإفريقية، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص197.

أولا : يعتبر مشكل اللاجئين من المشكلات الكبيرة و المعقدة و التي تعتبر تاج مباشر للأوضاع الأمنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المترتبة في أفريقيا ونجد 6 دول إفريقية في قائمة أكبر 10 دول على مستوى العالم مصدرة للاجئين و هي كالآتي: سيراليون 440 ألف و أنجولا 255 ألف، و لا تقتصر مشكلة اللاجئين على إعادة التوطن في دول أخرى فقط بل تفرز مشكلات قد تكون أخطر و تؤثر على استقرار دول و مناطق في القارة الأفريقية بالإضافة إلى ضعف الدول و الكيانات السياسية القادرة على التمسك و الاستمرار[1].

و من أكبر تلك المشكلات عدم الاستقرار السياسي و الأمني للدول المتنقلة وبينما الدول الطاردة التي تتيح اللجوء إلى دول مجاورة، و لعل عدم الاستقرار و الحروب الأهلية في الكونغو الديمقراطية ناتج عن المقام الأول نتيجة لهجرة مئات الآلاف من روندا و بوروندي، و الصراعات الخارجية بين السودان و أوغندا و الحرب الأهلية، تعتبر نتيجة مباشرة لاستضافة كل منهما اللاجئين و متمردين من الدولة الأخرى، جيش تحرير السودان قبل الاعتراف الرسمي به، داخل أراضيها و يعتبر واحد من كل خمسين يعيشون في القارة من النازحين لأسباب أمنية و اقتصادية أو من اللاجئين سواسية.

ثانيا: من المشكلات المزمنة في إفريقيا مشكلة الفقر و الذي يصل درجته في العديد من الدول الإفريقية إلى أدنى مستويات عالمية، حيث تحتل الدول الإفريقية معظم مراتب 10 دول عالمية. ومن الطاقات المذهلة نجد أكبر نسبة من الفقر المدقع و المجاعات بها، مما يشير بشكل لا يصدق أن سوء استغلال الموارد والصراعات العسكرية، والفساد الهيكلي و الظروف الاجتماعية المتردية من جهل و أمراض متوطنة و وبائية، تتفاعل مجتمعه لينتج عنه الواقع الاجتماعي الحالي (41) مليون إفريقي أصيبوا بوباء الإيدز توفي منهم أكثر من 15 مليونا، ويمكن اقتباس مثال صاروخ يعتبر تطبيقا مثاليا لما طرحته آنها و هو مثال أنجولا التي تنتج ما يربو على 800 برميل بترول سنويا، وهو ما يفوق إنتاج الكويت من البترول، بالإضافة إلى إنتاجها بعض المعادن النفسية مثل ألماس، بينما يعاني فيها أربعة ملايين شخص من المجاعة[2].

[1]–ورد في :التقرير الاستراتيجي العربي 2000، مرجع سابق ص 45–47.

[2]–عبد الرحمن لسماعيل الصالحي، الاتحاد الإفريقي و مستقبل القارة ": القاهرة :مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة أكتوبر 2001. ص 175.

و ذكرت هيئة الإذاعة البريطانية نقلا عن تقارير رسمية من هيئات الإغاثة البريطانية في نوفمبر عام 2005م أن أكثر من 200 ألف طفل من دولة النيجر وحدها يعتمدون بصفة كاملة على معونات دولية، أي أن النقص أو انقطاع تلك المعونات قد يؤدي إلى كارثة إنسانية في تلك الدولة و مثيلاتها عديدة في إفريقيا، دعت كل تلك الحقائق المؤلمة إلى أن يذكر توني بلير، رئيس وزراء بريطانيا أن إفريقيا تعتبر ندبة في ضمير العالم[1].

نستنتج من العرض المسابق وجود خط مشترك يربط بين جميع صور المشكلات والصعوبات التي تواجه القارة، فالسلم و الاستقرار السياسي ضرورات للتكامل الاقتصادي لعدة عوامل منها:

أنهما يعطيان قوة دفع سياسية للتكامل، ولا يكتب للتعامل النجاح بدون تحقيق نمو اقتصادي ايجابي و الذي بدوره ييسر تحقيق الأمن و السلم ويعتبر التكامل أداة لتفادي النزاعات الوجود مصالح مشتركة للدول الإفريقية في هذا التكامل.

[1]- Antonio de figuerie, op. cit. p. 20.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل: إن مبادرة الاتحاد الإفريقي قد عكست إيجابا على الأمن والسلم الدوليين حيث سعت بتحقيق السلم والأمن في القارة بوضع ميثاق إفريقي يكفل جميع الحقوق التي تضمن الحماية للإنسان والشعوب الإفريقية ، مع تكريس أجهزة تنفيذية تقوم بدور الحماية لهذه الحقوق حيث انفرد هذا الميثاق بالاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب ، أما بالمقارنة بما جاء في الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب مع وضع القارة الإفريقية حاليا ، نجد أن وضعها متراجعا وسيء ، تبعا لمراقبي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فانه ينظر إليه بعين القلق .

الخاتمة

خاتـــمة:

ابرز الاتحاد الإفريقي دورا كبيرا في حماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية باعتماده على آليات يلجا لها الاتحاد في حالة انتهاك دولة عضوا لحقوق الإنسان و لقد توصلنا إلى نتائج عدة ومجموعة من التوصيات كالآتي:

النتائج:

إن فكرة التحول الهيكلي من "منظمة الوحدة الإفريقية" إلى "الاتحاد الإفريقي" الذي جاء نتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل الإقليمية والدولية, التي دفعت إلى الإسراع بعملية الاطلاع المؤسسي لمنظمة الوحدة الإفريقية للتأقلم مع التحولات الإقليمية والدولية، والارتقاء إلى التحديات التي عرفتها تلك التحولات على القارة,عكس بشكل ايجابي على القارة لافريقية،حيث انصب الجزء الأكبر من جهودهم في حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ،حيث ركز على الحقوق السياسية والاقتصادية واعترف بحقوق لم يكن معترف بها من قبل وهي الانفراد بالاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب.

اخذ الشعب الإفريقي خطوته الحاسمة عندما قرر التحرك من منظمة اتحاد وذلك باعتماد برنامج جديد للتنمية والشراكة الجديدة من اجل تنمية إفريقيا ،حيث يعتبر هذا التحول بمثابة خطوة هامة لجعل إفريقيا مزدهرة وحيوية ، جاء ميلاد الاتحاد الإفريقي مستلهما مقومات القارة .وبالرغم من أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي العظيمة التي تتبنى حقوق الإنسان والشعوب فهناك عوائق كثيرة متمثلة في الحروب الأهلية ونزاعات الحدود وعدم القدرة المالية الكافية بالرغم من غنى القارة بالثروة البشرية والموارد الطبيعية وموقعها الجغرافي المتميز إلا أن هذه العوائق وقعت حائل أمام تحقيق تلك الأهداف والمبادئ.

تضمن الميثاق الإفريقي إلى جانب الحقوق التقليدية حقوقا حديثة مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها الحق في التنمية،إلا أن أحكام الميثاق المتعلقة بإجراءات الحماية لم تمنح لها نفس الأهمية، حيث بالنسبة لآلية الحماية المتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فهي تفتقر للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسير حتى شؤونها الإدارية،لا تتمتع بالإمكانيات والسلطات والصلاحيات التي تمكنها من إجبار الدول الأعضاء في الميثاق على احترام تلك الأحكام ومن ثما احترام الحقوق والحريات التي يضمنها الميثاق ، والضغط على الدول الإفريقية

خاتمــة

التي ثبت فعلا أنها انتهكت حقوق الإنسان،باعتقاد تلك الدول إن الضغط عليها من طرف اللجنة يعتبر مساس بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أن إقرارات اللجنة غير ملزمة ، كما لاحظنا أنها مجردة من الصلاحيات حيث إنها غير قادرة على تجسيد التوصيات والقرارات التي توصلت إليها، وهنا نستنتج أن اللجنة ما هي إلا عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير موجهة للدول المنتهكة لحقوق الإنسان تطلب منها احترام نصوص الميثاق.

أما بالنسبة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يعتبر إنشاءها بمثابة قفزة نوعية في سياق تطور التنظيم الإفريقي، إن إنشاء هذه الهيئة القضائية لم يعد كافيا نظرا إلى النقائص التي تعتري البروتوكول المنشئ لها ،يعتبر ارتباط اختصاص المحكمة في دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية بإرادة الدول الإفريقية عن طريق إعلان تصدره تلك الدول، من أهم العراقيل التي تحول دون لجوء هؤلاء مباشرة للمحكمة، كذلك السيطرة السياسية على إدارة المحكمة من خلال منح البروتوكول صلاحية تنفيذ أحكامها.

التوصيات :

-على الدول الإفريقية تنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها، وذلك من خلال اخذ التدابير و الإجراءات اللازمة بتزويد آلياتها المتمثلة بحماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية بالإمكانية والصلاحيات والسلطات التي تمكنها من فعالية حمايتها،لخدمة الإنسان الذي مزال يعاني من سياسات الحكومات الإفريقية.

-عدم استخدام الدول الإفريقية لمبدأ السيادة كحجة لممارسة تقاليدها في انتهاك حقوق الإنسان والشعوب ، وذالك بالتنازل عن جزء بسيط من سيادتها بالأخذ من التجارب الإقليمية الأخرى.

وهذا من اجل بناء نظام دولي إفريقي تحترم فيه حقوق الإنسان والشعوب وفقا لمبدأ الشرعية الدولية في قارة طالما كانت نموذج لخرق حقوق الإنسان.

قائـــــمة المصـــــادر

و المـــــراجع

قـائـمة المصـــادر و المـــراجع

1- باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1) إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، 1985.

2) أحمد إبراهيم محمود ، الصومال بين انهيار الدولة و المصالحة الوطنية: دراسة في آليات تسوية الصراعات في إفريقيا مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2005.

3) رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، عمان، 2001.

4) سيد إبراهيم الدسوقي، استخلاف الإتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

5) صلاح الدين السيسي ، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

6) عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، الاتحاد الإفريقي و مستقبل القارة ": القاهرة :مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة أكتوبر 2001.

7) عبد الغفار مصطفى، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي،مركز القاهرة، دون سنة الطبعة.

8) عبد الكريم علوان ,الوسيط في القانون الدولي العام,الطبعة الثانية,دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2002.

9) عبد المالك عودة، قضايا العلاقات العربية الإفريقية و إستراتيجية مقاربتها "افريقيا و العولمة"، الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية، القاهرة، 2004.

10) عبد الواحد محمد الفار, التنظيم الدولي, الطبعة الأولى, الناشر عالم الكتاب, القاهرة, ص 1979.

11) عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985ص.

12) علي سليمان فضل الله، ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، بحث منشور بالمجلد الثالث لحقوق الانسان ،دار العلم والملايين 1989 .

13) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2009.

14) عمر صدوق، محاضرت في القانون الدولي العام، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1995.

15) الفار عبد الواحد، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991 .

16) محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسات الغربية، الجزء الاول، دار هومة،الجزائر، 2003.

17) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

18) محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، مطبعة دار الشروط، القاهرة، 2003.

19) محمد محي الدين ،ملخص محاضرات في حقوق الإنسان،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011.

20) محمد يوسف علوان، القانون الدولي ،المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2005.

21) محي محمد مسعد ، حقوق الإنسان ،مركز الإسكندرية للكتاب، 2004.

22) نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ، 2010.

23) كامل سعيد، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان2002.

ثانيا: المراجع الأجنبية المترجمة للعربية:

1) سونيلا أبيسيكراو آخرون، المطالبة بالعدالة، دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان ،"مندى" منطقة أميا و المحيط الهادي بالمرأة، و القانون، و التنمية، 2007.

2) فيليكس موركا, النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب، الؤرخة في 6 اكتوبر 1995.

3) ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة و أجوبة، ترجمة علاء الشبلي و نزهة جبوسي إدريسي، اليونيسكو، 2009، باريس. 2009.

4)

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ/الرسائل:

1) الضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، معهد لحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996.

2) عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013.

ب/المذكرات:

1) 2008.

2) احمد بطاطاش , الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان,كلية الحقوق.جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2002.

3) زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت " السلم رسالة ماجيستير" ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2010.

4) سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

5) شهاب طالب الزويعي ,الحماية الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة،الدنمارك،

6) شيتر عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2002-2003.

7) عادل بولقناطر، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011.

8) عيد الكريم قرين، منظمة الوحدة الإفريقية ودورها في حل مشكلات القارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ إفريقيا المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2010.

9) القاضية و هيبة لوصايق، آليات مراقبة حقوق الإنسان، المدرسة العليا القضاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة لمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

10) محمد ولد أعلى سالم، حماية حقوق الإنسان في اطلر ميثاق الأمم المتحدة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002.

11) يوسف بو القمح، وما بعدها، شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان، أبحث محكم"، مجلة الباحث الاجتماعي، مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة بالجزائر العدد التاسع، جوان، 2009.

رابعا: المقالات

1) إبراهيم علي بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، تقييم مستقبلية المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي، 1998.

2) أحمد الرشيدي، الإتحاد الإفريقي : دراسة في ضوء قانون المنظمات الدولية، العولمة في إفريقيا القاهرة، الجمعية المصرية للعلوم السياسية، 2004.

3) أحمد حجاج، الحكومات الإفريقية و البرلمان الإفريقي: هل ستنجح التجربة، مجلة السياسة الدولية، العدد (155) القاهرة، نيسان أبريل 2004.

4) أحمد عادل، "الإتحاد الإفريقي و تسوية الأزمات السياسية الإفريقية"، آفاق إفريقية، عدد 28، ربيع،2008.

5) أمال يوسفي، (الاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي)، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2012.

6) سامية بيبرس، قمة سرت الاستثنائية الخامسة و إعلان الإتحاد الأفريقي مجلة السياسة الدولية العدد (144)، القاهرة أبريل ،2001.

7) سيد سماح ، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا"، آفاق إفريقية، عدد 20، ربيع 2006، على الموقع.

8) محمد بشير محمودي ، المحكمة الإفريقية الحقوق الإنسان والشعوب، "طموح محدودة"، "مجلة المفكر مجلة علمية محكمة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، تونس، جانفي، 1998.

9) محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بين مهام الترقية و واجب الحماية، المجلة العربية الحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي، 1998.

خامسا:المواقع الالكترونية

1) http://www.unumed/humanrts/ard M28.pdf

2) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الموقع:

http:www.rin.org/resources

3) النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2007:

www.hir.info.net

4) الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

www.african-court.org

سادسا:المواثيق

1) البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي ، المعتمد من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، بتاريخ 09 جوان 1998 ، ودخل حيز التنفيذ 25جانفي 2004.

2) البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997.

3) بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي،أفاق إفريقيا (القاهرة)، العامة للاستعلامات المجلد السادس، عدد20، صيف، 2006

4) بروتوكول محكمة العدل الإفريقية للاتحاد الإفريقي، جريدة رسمية عدد 39 ل 13 جوان 2007.

5) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، مصادق عليه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) ، في جوان 1981.

سابعا: القرارات والتقارير

1) تقرير استراتيجي، عربي 2000، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2001.

2) قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشان الحق في تلقي محاكمة عادلة.

3) قرار صادر عن الدورة العادية الرابعة عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، بشأن انتخاب مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، رقم القرار ASSEMBLY / AU / DEC280 (XIV)

4) قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المؤرخة في 6 أكتوبر 1995.

5) محمود أبو العينين، دور مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في الوقاية من النزاعات والصراعات في محمود أبو العينين (محررا)، التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2006-2007. القاهر مركز البحوث الأفريقية يوليو 2007.

ثامنا: المحاضرات الجامعية

1) كمال العربي، ملخص دروس حقوق الإنسان ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2004-2005.

ثانيا :المراجع بالفرنسية

1/ouvrage

1) FREDERIC, SUDRE, Droit international et européen des Droits de l'homme, 3eme édition ,presses universitaire de France , paris , France , 1997.

2) HENRI OBERDOORFF. Droit de l'homme et liberté fondamental,2éme édition Dalloz , pierre Mendies, paris, France,2003.
3) RUSENT EREC Protection européen et internationale de droit de l'homme, Brulant Bruxelles, 2004.

2/ articles

1) Lectoure– (Delphine), « le conseil de paix sécurité de l'Union africaine, clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique .Afrique contemporaine ,été,2004.

3/ Documents:

1) Union africaine, protocole relatif la création du conseil du Paix et de Sécurité de L'Union africaine D urbain ,09 juillet 2002.

ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية:

1/ works:

1) Antonio de Figueriedo ,co existence and-ordination of international protection of human Right, course(Hague Academy of International Law) Vole 202,1987(1988,cancan do Trinidad , Martin Nijhoff Publishers.

2) Cass- Prank ,International Peacekeeping .2205, Vol.12, Issue 1

2/ documents

1) Africa union Members Agree to Quadruple Budget. New York Amsterdam News vole 95. December, 2004
2) Institute for sécurité studios (155), «no-piper on the operation listassions of the continental Early 11-warning system (CEWS), (Pretoria November 2004).
3) Office of the federal Register. The white house, July 19,2005.
4) UNITED STAND, Economist vole 376,issue 4434/7/2005.

ملخص:

نتناول في هذه الدراسة موضوع الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و ذلك نظراً إلى الأهمية التي تمثله قضية الحقوق المهدورة و الصراعات القائمة في إفريقيا، و تقوم هذه الدراسة على فرضية، أن اعتراف منظمة الوحدة الإفريقية بالكثير من النقائص، و كذا عدم تفعيل دورها في حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و تفشي الحروب و الصراعات، مما أدى بضرورة الإعتراف بميلاد الإتحاد الإفريقي، و تزويده بجهازين أساسيين لحماية حقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية المكرسة في الميثاق الإفريقي، لكن كثرة الحروب أنهكت القارة الإفريقية و لم يتوصل الإتحاد الإفريقي لوضع حد لهذه الإنتهاكات مما أدى بتفعيل آليات لحماية هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان ، الإتحاد الإفريقي ، الحريات الأساسية، الميثاق الإفريقي

Résumé :

Cette étude porte sur le problème de protection des droits de l'homme et des peuples, dans le cadre de l'Union Africain, c'est en raison de l'importance de la question des droits perdus en Afrique, cette étude repose sur l'hypothèse que l'organisation de l'Unité Africaine (OUA), présentent des nombreuses lacunes, En plus de la non activation de son rôle dans la protection des droits de l'homme en Afrique qui appelé à la naissance de l'Union Africaine et de luis fournir deux mécanismes de base pour la protéger les droits de l'homme et les libertés fondamentales qui est consacrés dans la Charte africaine, mais le grande nombre de guerres et conflit à entrainé la violation des droits, et l'incapacité de remédier à la cessation de ces violation, demandant à l'Union Africaine de concevoir des mécanismes pour protège de ces droits.

Mots clés : Droit de l'homme, Union Africaine, Libertés fondamentales, Charte africaine

الفهـــــرس

الفـــهـــرس

شكر و عرفان

الإهـــداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: دور النظام الإفريقي في حماية حقوق الإنسان والشعوب..... 2

المبحث الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... 3

المطلب الأول: الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي..... 4

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية..... 4

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 9

المطلب الثاني: الإنفراد بالاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب في إطار الميثاق الإفريقي..... 10

المبحث الثاني: الأجهزة الأساسية لحماية حقوق الإنسان والشعوب في إطار الإتحاد الإفريقي..... 14

المطلب الأول: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقي..... 15

الفرع الأول: تنظيم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية..... 15

الفرع الثاني: اختصاصات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية..... 16

المطلب الثاني: مجلس السلم والأمن الإفريقي..... 19

المطلب الثالث: المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب..... 25

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب..... 27

الفرع الثاني: مهام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفقا للبروتوكول الخاص..... 31

خلاصة الفصل الأول..... 36

الفصل الثاني: تدابير الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار الإتحاد الإفريقي..... **38**

المبحث الأول: اللجنة الإفريقية كآلية لحماية حقوق الإنسان والشعوب..... 39

المطلب الأول: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 41

الفرع الاول: إختصاصات اللجنة في مجال الترقية..... 41

الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة في مجال الحماية 43

المطلب الثاني: مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 45

المبحث الثاني: تقييم حماية حقوق الإنسان والشعوب في ضوء الصعوبات التي تواجه الإتحاد الإفريقي 52

المطلب الأول: تقييم آليات وأجهزة الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 52

الفرع الأول: تقييم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 52

الفرع الثاني: تقييم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الشعوب 54

المطلب الثاني:الصعوبات التي تواجه الإتحاد الإفريقي 56

الفرع الأول: الصعوبات الهيكلية و المؤسسية 57

الفرع الثاني: الصعوبات الأمنية 57

الفرع الثالث: الصعوبات السياسية الدولية والإقليمية 59

الفرع الرابع: الصعوبات الاقتصادية 60

الفرع الخامس: الصعوبات الاجتماعية و الإنسانية 62

خلاصة الفصل الثاني 65

خاتـــمة 67

قـائـمة المصـــادر و المـــراجع 70

ملخص 77

الفـــهـــرس 79